الجامعة الإســـلامية بغزة
عمادة الدراسات العــليا
كلية الشريعة والقانــون
قسم الفــقـــه المقارن



فقه التمكين
وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية

إعداد الطالب
عمر لطفي الجزار

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة

1432هـ-2011

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَعَدَ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ
فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ
مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا}

(سورة النور : الآية 65)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ، الحمد لله الذي تكفل لأهل الإيمان بالنصر والتمكين وتوعد الظالمين بالهلكة والتنكيل ولو بعد حين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين إمام المتقين وعلى من سار على هديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

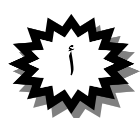
لقد جعل الله **U** الإنسان خليفة في هذه الأرض، وطالبه بعمارتها، بل جعل من واجب المسلم إقامة المجتمع المسلم المبني على الفضيلة والعدالة، حيث إن إقامة هذا المجتمع هو الطريق الأمثل لعمارة هذه الأزض، بل إن إقامة المجتمع المسلم من أكبر القضايا التي اهتمت بها الشريعة، وحثت عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بتكوين هذا المجتمع منذ اللحظة الأولى لوصوله إلى المدينة المنورة، لينعم المسلم وغيره بنور الإسلام وهديه وعدله.

واستمر هذا المجتمع المسلم يرخي بظلاله على البشرية منذ عهد النبوة وحتى سقوط الخلافة العثمانية، لتقف البشرية حائرة بين النظم الوضعية، تعاني من ويلات الظلم والظلمات، وتعاني من ويلات الحروب المدمرة ومن ويلات القتل والتدمير والتجويع.

ومرت بالأمة الإسلامية وتمر ظروفٌ قاسيةٌ لم تمر بها من قبل، فاستخدام التكنولوجيا في الحروب فاق كلَ تصور، أسلحة الدمار الشامل، وسياسة الهيمنة أو ما يسمى بسياسة القطب الواحد، كل ذلك والمسلمون في ضعف شديد في أغلب المجالات، بل لقد ضرب التفرق بأطنابه على ربوع العالم الإسلامي، وانتشر الجهل بين أبنائه، بل ولقد أصبحت التبعية لأعداء الله ظاهرةً واضحةً بين كثير من أبناء الأمة الإسلامية.

ومن وسط هذا الواقع الأليم سطعت محاولات للرجوع إلى ذلك المجتمع الإسلامي الذي أراده الله رغم كل الصعوبات والعقبات والخلافات، ومع هذه المحاولات المباركة كثير هم الذين يتساءلون:
ما هي الطريق للوصول إلى التمكين؟ ما هي أسبابه؟ وما أركانه؟ وما معوقاته؟ كيف سيتم تطبيق الشريعة بعد هذا الانقطاع الذي قارب على القرن؟ وهل التدرج في التطبيق مشروعٌ أم لا؟ هل يوجد ضوابط للتطبيق أم لا؟ كل هذه الأسئلة هي بحاجة إلى إجابات شافية.

لذا رأيت أن أطرق هذا الباب مستعيناً بالله **U** على خوض زمام هذا البحث، راجياً المولى **U** أن يكون خطوة على الطريق، مع علمي أن هذا الأمر ليس سهلاً، وأملي في الله كبيرٌ أن يسهله



وييسرَه وأن يجعلَ فيه النفع لي وللمسلمين، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه.

والحمد لله رب العالمين.

طبيعة الموضوع:

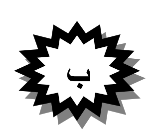
الموضوع عبارة عن دراسة في باب السياسة الشرعية في موضوع فقه التمكين وعلاقته بتطبيق الأحكام الشريعة، خصوصاً بعد الانقطاع الطويل، مع ربطها بمقاصد الشريعة ، هل يكون بالتدريج أم لا ؟ وما ضوابط ذلك؟ وما معوقاته؟

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- إن موضوع إقامة المجتمع المسلم الذي يطبق الإسلام كما أراده الله هو مقصد رئيس من مقاصد الشريعة لأن به حفظ الدين والدنيا بل حفظ الضروريات وما يتبعها، لذا فقد اهتم الإسلام به أكبر الاهتمام وحث عليه .
- إن الغياب الطويل للإسلام عن الحكم وما طرأ من تغيرات ومستجدات على الأمة الإسلامية وعلى الساحة الدولية وما طرأ من أحكام ينبغي أن يدرس دراسة مقاصدية لبيان الأحكام الشرعية الصحيحة والتي تتحقق فيها مصلحة الأمة الإسلامية .
- إن موضوع فقه التمكين قد أرخى ظلاله على الساحة المحلية والدولية ولم أقف على دراسة فقهية شافية في هذا الموضوع تهدي الحائر إلى الطريق و تنير للسالك الطريق .

لذا فقد عزمت على بحث هذا الموضوع راجياً المولى عز وجل أن يكون هذا الجهد خطوة على طريق النصر والتمكين .

الجهود السابقة:



لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع بكامل تفاصيله، ولكن بعض فروعه تناولها الفقهاء خصوصاً في موضوع معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ومن هذه الدراسات:

1- الدكتور علي الصلابي في رسالة بعنوان تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرءان الكريم حيث تناول التمكين من الناحية الدعوية .
2- الدكتور عمر سليمان الأشقر في كتابه معوقات تطبيق الشريعة حيث تناولت معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية.
3- الدكتور سعد عاشور في بحث بعنوان معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها.
4- الشيخ مناع القطان في كتابه معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية.
5- الشيخ سامي السويلم في بحث بعنوان فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

خطة البحث

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة وهي:

الفصل الأول فقه التمكين حقيقته أسبابه وأركانه.

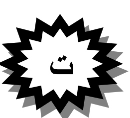
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول   تعريف فقه التمكين.
المبحث الثاني   أسباب التمكين ومعوقاته.
المبحث الثالث   أركان التمكين وأقسامه.
المبحث الرابع   مراحل الدعوة وعلاقاتها بفقه التمكين.

الفصل الثاني مرتكزات فقه التمكين.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول   فهم مقاصد الشريعة.
المبحث الثاني   مراعاة فقه الواقع.
المبحث الثالث   مراعاة فقه الأولويات.
المبحث الرابع   مراعاة فقه الموازنات.



الفصل الثالث تطبيق الأحكام الشرعية وعلاقته بفقه التمكين.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول مفهوم تطبيق الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وعلاقته بالتمكين.

المبحث الثالث ضوابط تطبيق الأحكام الشرعية.

المبحث الرابع معوقات تطبيق الأحكام الشرعية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث ثم التوصيات.

منهج البحث:

يتمثل منهجي في البحث في النقاط التالية :

أ- تحديد المسألة المراد بحثها ابتداءً.

ب- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع نسبة كل قول لصاحبه.

ت- ذكر أدلة كل فريق .

ث- الترجيح مع ذكر مسوغاته .

ج- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

ح- تخريج الأحاديث من مظانها مع ذكر مصادرها مع بيان الحكم عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، إلا إذا وجدت في الصحيحين فأكتفي بذكر ذلك .

خ- التوثيق بذكر اسم الشهرة للمؤلف إن وجد، وإلا فاسمه، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم الطبعة .

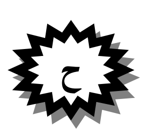
شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية حفظه الله، الذي لم يبخل علي بالنصح والإرشاد، وحسن التوجيه، وتوضيح منهجية البحث العلمي، والدقة في التصنيف والترتيب والتبويب فجزاه الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ممثلة بعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر الحولي ومشايخها وعلمائها الأفاضل، الذين أناروا لنا الطريق وأخذوا بأيدينا إلى بر الأمان.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير الأستاذ الدكتور/ سلمان نصر الداية والأستاذ الدكتور/ ماهر أحمد السوسي لقبولهما مناقشة وتصحيح هذا البحث.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.



الفصل الأول

فقه التمكين
حقيقته أسبابه وأركانه

وفيه أربعة مباحث وهي:

- المبحث الأول **تعريف فقـه التمكيـن.**
- المبحث الثاني **أسباب التمكين ومعوقاته.**
- المبحث الثالث **أركان التمكين وأقسامه.**
- المبحث الرابع **مراحل الدعوة وعلاقتها بالتمكين.**

المبحث الأول

تعريـــف
فقـــــه التمكيـــــن

وفيه:

- أولاً **تعريف الفقه.**

- ثانياً **تعريف التمكين.**

- ثالثاً **تعريف فقه التمكين.**

المبحث الأول تعريف فقه التمكين.

ونحن بصدد الحديث عن فقه التمكين وعلاقته بتطبيق الأحكام الشرعية يَجْدُرُ بنا أن نعْــرِفَ ما هو المراد بفقه التمكين؟ وذلك لأن الحكمَ على الشيء فرعٌ عن تصوره.

لذا سأقوم بتعريف مفرداته ثم تعريفه كمصطلح.

- **أولاً تعريف الفقه.**

الفقه في اللغة.

الفقه مصدر من الفعل فقه وهو إدراك الشيء وفهمه والعلم به ، والفقه في الأصل هو الفهم وقد غلب استعماله لعلوم الدين لشرفها وفضلها وسيادتها على سائر العلوم[1].

ومن ذلك قوله تعالى **(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)**[2]، أي ليكونــوا علماء به[3]، ومنه قول النبي **r (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)**[4]، وحقيقة الفقه الشــق والفتح[5].

الفقه في الاصطلاح.

والتعريف المشهور له هو(**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)**[6].

وحيث إن التعريف واضح، فسأكتفي بذكر محترزاته:

لقد احترِز بقوله بالأحكام عن العلم بالذوات والأفعال، واحترز بقوله بالشرعية عن العقلية والهندسة واللغوية، واحترز بقوله بالعملية عن العلمية، وهي أصول الدين، وبالمكتسب عن علــم الله تعــالى

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 522/13.

(2) سورة التوبة الآية 122.

(3) الأزهري: تهذيب اللغة 239/2.

(4) البخاري: صحيح البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا رقم الحديث 71 ص 25/1.

(5) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث والأثر 134/3، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 903/3.

(6) السبكي الكبير: الإبهاج في شرح المنهاج 28/1، الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول 17/1.

واحترز بقوله من أدلتها عن علم الرسول r، وعن علم الملائكة، فإنه حاصل بالوحي، ويسمى علماً وليس فقهاً، واحترز بقوله التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد، فإنه لا يسمى فقهاً بل تقليداً[1].

- **ثانياً تعريف التمكين.**

التمكين في اللغة.

التمكين مصدر من الفعل مكن أي قوي واشتد[2]،والمكن هو بيض الضب[3]، والعرب تسمي موضع الطير مكنة لتمكّن الطير فيه، والمكانة المنزلة ، وتمكّن من الشيء واستمكن أي ظفر به وله مكنة أي له قوة وشدة[4]، وتمكّن من الشيء أي قدر عليه، وفلان لا يمكنه النهوض أي لا يقدر عليه[5].

التمكين في الاصطلاح.

أولاً معنى التمكين في القرآن الكريم.

يمكن القول بأن استخدام القرآن الكريم لكلمة التمكين كان حسب الاستخدام اللغوي ومنها:

1- التمكين بمعنى الملك والسلطان.

قال تعالى مخبراً عن ذي القرنين(**إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا**)[6]، أي آتيناه ملكاً عظيماً[7].

---

[1] الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 50/1، الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول 18/1، الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل 28/1.
[2] الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 577/2.
[3] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 343/5.
[4] الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 577/2.
[5] الرازي: مختار الصحاح 642/1.
[6] سورة الكهف الآية 84.
[7] الرازي: تفسير الفخر الرازي 2943/1، ابن كثير: تفسير ابن كثير 189/5.

2- التمكين بمعنى المنزلة عند السلطان.

قال تعالى مخبراً عن يوسف u (**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ**)[1]، أي صيرناه إلى الكرامة والمنزلة الرفيعة عند عزيز مصر[2].

ثانياً التمكين في اصطلاح الفقهاء القدامى.

وكذلك فإن استخدام الفقهاء القدامى للتمكين لم يخرج عن المعنى اللغوي لها ومنها:

1- نقل صاحب كتاب الإمامة والسياسة ما جاء في رسالة الحجاج إلى الوليد بن عبد الملك، حيث قال(**أما بعد فإن الله تعالى استقبلك يا أمير المؤمنين في حداثة سنك بما لا أعلمه استقبل به خليفة قبلك من التمكين في البلاد والملك للعباد والنصر على الأعداء فعليك بالإسلام**)[3]، أي بمعنى الملك والسلطان.

2- ما ذكره ابن القيم في فوائد معركة أحد، حيث قال(**ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً وأظفرهم بعدوهم في كل موطن، وجعل لهم التمكين والقهر لأعدائهم أبداً، لطغت نفوسهم وشمخت وارتفعت**)[4]، أي بمعنى الانتصار والقدرة على الأعداء.

ثالثاً التمكين في اصطلاح المحدثين.

اختلفت تعريفات التمكين في الاصطلاح:

1- عرفه الدكتور الصلابي بأنه:

(دراسة أنواع التمكين وشروطه وأسبابه ومراحله وأهدافه ومعوقاته ومقوماته من أجل رجوع الأمة إلى ما كانت عليه من السلطة والنفوذ والمكانة في دنيا الناس)[5].

2- وعرفه الأستاذ محمد يوسف بأنه :

---

[1] سورة يوسف الآية 21.

[2] الطبري: تفسير الطبري 15/ 20، ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل 739/1، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 9/ 160.

[3] الدينوري: الإمامة والسياسة 225/2.

[4] ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد 220/3.

[5] الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ص16.

(دراسة الأسباب التي أدت إلى زوال التمكين عن الأمة الإسلامية، والمقومات التي بها ترجع الأمة إلى التمكين، والعوائق التي تعترض العمل للتمكين، ودراسة طبيعة الطريق إلى التمكين وكذلك المبشرات على هذا الطريق، وذلك كله في ضوء القرآن الكريم مع الاستعانة بأحاديث النبي العظيم r)[1].

ويظهر من التعريفين السابقين أنهما تعريفان للدراسة الموصلة للتمكين، أي يمكن أن يكونا تعريفين لفقه التمكين، فإننا لو درسنا الأسباب والعوائق والمقومات فقط فلا يعقل أن يكون قد مُكّن لنا، بل التمكين لا بد أن يكون شيئاً ملموساً وشيئاً موجوداً على أرض الواقع.

والذي أراه أن تعريف التمكين في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف اللغوي، وهكذا كان استخدامه القرآني، وأيضاً هكذا استخدمه الفقهاء القدامى، وهو:(سلطة ذات قدرة تؤهلها من حراسة الدين وسياسة الدولة أو بعضاً من ذلك).

- **ثالثا تعريف فقه التمكين.**

وهو(**الأحكام الشرعية التي تختص بإقامة الدولة الإسلامية وتثبيت أركانها).**

حيث يشمل هذا التعريف فقه الوصول إلى التمكين، شاملاً الدراسة والمعرفة للشروط والأسباب والمراحل والأهداف والمعوقات، وكذلك شاملاً المحافظة على التمكين بعد الوصول إليه.

وهذا الذي أشار إليه كل من الدكتور الصلابي والأستاذ محمد يوسف في تعريفهما للتمكين.

---

[1] محمد يوسف: التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم ص13 .

المبحث الثاني

أسباب التمكين ومعوقاته

وفيه:

●أولاً أسباب التمكين.

- أولاً الإعداد المعنوي.
- ثانياً الإعداد المادي.

●ثانياً معوقات التمكين.

- أولاً المعوقات الداخلية.
- ثانياً المعوقات الخارجية.

المبحث الثاني أسباب التمكين ومعوقاته.

جعل الله عز وجل هذه الدار دار أسباب فأمر بالإعداد، والنبي r في هجرته لم يترك سبباً من أسباب النجاح إلا وأخذ به مع أنه محفوظ من الله، ويقول علماء العقيدة إن ترك الأسباب بالكلية نقص في العقل[1].

والأمة الإسلامية وهي تتطلع إلى التمكين، وتريد أن تأخذ دورها بين الأمم، بل تريد أن تقود الأمم لا بد لها من الأخذ بالأسباب، وكذلك لا بد لها من ترك المعوقات التي توصلها إلى ذلك.

لذا سأتكلم في هذا المبحث عن أسباب التمكين ومعوقاته.

أولاً أسبـــاب التمكيـــــــــن.

اهتم الإسلام بتوضيح الأسباب التي من خلالها يمكن للأمة أن تنتصر ويمكّن لها، فنجد أن القرآن الكريم يتحدث في آيات كثيرة عن أسباب النصر والتمكين، بل يمكن أن يقال إن سورة الأنفال كاملة جاءت تتحدث عن أسباب النصر والتمكين، بل إن آيتين منها جمعتا أسباب النصر في المعركة، قال تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**)[2].

وملخص أسباب النصر والتمكين في سببين، وهما الإعداد المعنوي والإعداد المادي:

السبب الأول الإعداد المعنوي[3].

نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية يهتمان أشد الاهتمام بالأسباب المعنوية، والتي هي السبب في بناء العنصر الأهم للتمكين، ألا وهو الإنسان، هذا الإنسان الذي هو الأساس الأول للتمكين، فهو الأساس في الدعوة، وهو الأساس في البناء، وهو الأساس في المعركة، منه القائد ومنه الخليفة ومنه الجندي، ولهذا السبب فروع كثيرة أهمها :

---

[1] ابن جبرين: شرح العقيدة الطحاوية 154/2.

[2] سورة الأنفال الآية 45-46.

[3] الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 261، أبو شعر: أسباب النصر والهزيمة في القرآن والسنة ص159.



- **أولاً التزام المنهج الرباني.**

إنّ الأمة الإسلامية ليست كغيرها من الأمم، فقد حباها الله منهجاً ربانياً محفوظاً، في حين تقاذفت أمواج المناهج الوضعية غيرها من الأمم، فهي مطالبة بالتزام هذا المنهج لكي يحقق لها مولاها ما تصبو إليه خصوصا أن بشائر التمكين بدت تلوح بإذن الله، وذلك لأن المنهج الرباني يتلخص في عدة أمور منها[1]:

1- الإيمـــــان بالله والعمـــــــل الصالح[2].

ونحن نتكلم عن أسباب التمكين لا بد لنا من الحديث عن أهمها ألا وهو الإيمان بالله، والذي لا يستقيم بدون العمل الصالح، حيث يقول علماء السلف(**الإيمان قول وعمل**)[3].

ومعية الله **U** مع أهل الإيمان، وهذه حقيقة أساسية من أساسيات الشريعة قال الله تعالى:(**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ**)[4]، فقد جعل سبحانه الإيمان سبباً من أسباب النصر والاستخلاف والتمكين[5].

هذا بالإضافة إلى أن هناك فرقاً شاسعاً بين من يقاتل وهو يعتقد أنّ قتاله في سبيل الله وأنّ الجنة تنتظره إذا استُشهد، فتجده يحرص على الموت حرص غيره على الحياة، مما يزيد في شجاعته وإقدامه، وبين من يقاتل لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهو ما جاء للقتال إلا ليعيش، فمن أين ستأتيه الشجاعة والإقدام؟

وكذلك فإن للعمل الصالح كبيرَ الأثر في تماسك المجتمع وتوحده ومحبة أفراده بعضهم لبعض، فالغني وهو يعطي الفقير ينتزع الحقد والحسد من قلبه، ويضع المحبة والألفة بدلاً منها، ليكون مجتمعاً متماسكاً، فيسهلَ عليه النصر، ويصعبَ اختراقه.

---

[1] الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ص173، محمد يوسف: التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم ص28.

[2] الشهري: عوامل النصر والتمكين في دعوات المرسلين 56/1.

[3] العباد: شرح سنن أبي داود 475/26،الأذرعي: شرح الطحاوية316/1.

[4] سورة النور الآية 55.

[5]ابن كثير: تفسير ابن كثير 199/3، ابن عاشور: التحرير والتنوير 182/26، الشعراوي: تفسير الشـــعراوي 10319/17.

2- التـــــــــوبة والاستغفار[1].

وكذلك فإن التوبة والاستغفار سبب مهم من أسباب التمكين، وذلك لأنّ من شروط التوبة أن يتحرر الإنسان من حقوق العباد، فيُقضى على الظلم، وتزيد المحـــــــــبة، وتزيد روابط المجتمع قوة، وهناك فرقٌ جليٌ بينَ أثر الوحدة وأثر الفرقة على المجتمع، هذا بالإضافة إلى أنّ محبة الله ومعيته تكون للتوابين، قال تعالى(**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)**[2]، **ويقول** تعالى(**إِنَّ اللَّـــهَ لَا يُغَيِّــرُ مَـــا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّــرُوا مَـــا بِأَنْــفُسِهِمْ**)[3]، فمن أراد التمكين فلا بد أن يتوب إلى الله U ويرجع عن ذنوبه، ويستغفر ربه، ويغير من نفسه، ليستحقَ تغييرَ حاله.

3- الدعـــــــــــوة إلى الله [4].

وهي من أهم أسباب التمكين، فهي الطريق الأقصر لكسب الآخرين، فكم من بلاد دخلت الإسلام بدون قتال، وكم من قادة كانوا محاربين للإسلام أصبحوا قادة محاربين في سبيل الله، وما ذلك إلا بدعوتهم للحق، هذا جانب، ومن جانب آخر فإن المجتمع المتناصح أقرب إلى النصر من غيره، وكذلك فإن الدعوة هي جماع الخير كله، وكل ذلك يصب في تقوية أسباب التمكين.

- **ثانياً الوحدة وعدم التفرق**[5].

الوحدة أساس القوة، وعصبة العصي عصية على الكسر، فإذا تفرقت سهل كسرها، لذلك نجد أن الاستعمار الحديث يحرص على نشر النزعات القومية والحزبية قبل أن يدخلَ إلى البلاد الإسلامية قال تعالى(**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ)**[6]، وفيها يأمر سبحانه بالوحدة وعدم التفرق[7]، وقال تعالى(**وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)**[8]، فجعل سبحانه النزاع وعدم الوحدة سبيل لذهاب الدولة والغلبة[9].

---

(1) الشحود: موسوعة الدين النصيحة 19/2.

(2) سورة البقرة الآية 222.

(3) سورة الرعد الآية 11.

(4) الشهري: عوامل النصر والتمكين في دعوات المرسلين 116/1.

(5) الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 316/1.

(6) سورة آل عمران آية 103.

(7) أبو حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط 21/3.

(8) سورة الأنفال الآية 46.

(9) الدمشقي: اللباب في علوم الكتاب 533/9.

- **ثالثاً الصبر والثبـــــات**[1].

ما من عمل إلا ويحتاج إلى الصبر، وهو مطلوب أكثر في إقامة أمر الله، فهي تحتاج إلى صبر ومصابرة[2]، وطريق التمكين ليس مفروشاً بالورود، بل فيها فقدان الأحبة، وفيها التضحية بالنفس والمال، وفيها القصف والتدمير والجروح والإعاقات، ولا بد لذلك من الصبر والمصابرة لمواصلة الطريق، وإلا فلا فائدة من التراجع في منتصف الطريق، قال تعالى(**كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**)[3] ومن كانت معية الله معه فلن يضرّه شيء[4].

- **رابعاً العـــــــدل**[5].

العدل أساس الملك وأصل من أصول الشريعة الإسلامية، فكيف يمكن لمجتمع لا يقيم العدل بين أبنائه أن ينتصر، وقد انتزع رباط المحبة والألفة من بين أبنائه، وبدل بشؤم التباغض والأحقاد، وهل يُؤمن أن ينتصرَ المظلوم من ظالمه في أكثر الأوقات حرجاً وأشدها؟

فبالعدل تقوم الدول، وبسواه تنتهي، قال تعالى(**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**)[6]، ويقول الفاروق **t** (**إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا، الْعَدْلُ فِى الْحُكْمِ، وَالْعَدْلُ فِى الْقَسْمِ**)[7].

السبب الثاني الإعـــــــــــداد المادي[8].

كما أن الإعداد المعنوي مطلوب في إقامة الدولة الإسلامية، فكذلك الإعـداد المـادي مطلـوب أيضاً، وهذا واضح من هدي النبي **r** في هجرته، وهي الخطوة الأولى لإقامة الدولة الإسلامية، فقد أمّن الدليل، وأمّن الطعام، وأمّن إزالة الآثار، وكذلك لم يَغفل عن معرفة أخبار القوم، وهـو في كل ذلك يحافظ على السرية التامة.

والإعداد المادي في العصر الحديث متفرع إلى فروع كثيرة منها[9]:

---

(1) الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 265/1، الحويني: دروس للشيخ أبو إسحاق الحويني 2/82.

(2) البغوي : تفسير البغوي 525/8.

(3) سورة البقرة آية 246.

(4) الشعراوي: تفسير الشعراوي 386/1.

(5) حجازي: التفسير الواضح 390/1.

(6) سورة المائدة آية 8.

(7) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي 134/10.

(8) الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 318/1.

(9) الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ص292.

- **أولاً الإعداد البشري[1].**

إن الإنسان هو العنصر الأهم فمنه تتكون الأمة، ومنه الجندي، ومنه العالم، ومنه السياسي، ومنه الخليفة، وهو الذي يبني ويبتكر، وهو الذي يدافع ويجاهد، بل لا قيمة لأي عنصر من عناصر القوة إذا لم يكن العنصر البشري معداً جيداً.

قال تعالى(**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)**[2]، وفي هذه الآيات يظهر سبحانه فضل آدم على الملائكة[3]، وتشريفه له بعمارة الأرض، وتعليمه الأسماء.

- **ثانياً الإعداد العلمي[4].**

وهو سبب رئيس من أسباب التمكين، خصوصاً ونحن في العصر الحديث، حيث بلغ التطور العلمي درجة كبيرة، وفي جميع المجالات، تطور مذهل يقلب كيان الأمم، ويغير وجه الحياة البشرية.

والأمة التي تريد أن تشق طريقها بين الأمم وتأخذ موقعها لا بد لها من الأخذ بهذا السبب، ولا غرابة أن نجد الأمم تتنافس في الحصول على التكنولوجيا العلمية حتى ولو عبر التجسس، فنجد اكتشافاً علمياً واحداً يقلب موازين القوة، واكتشافاً آخراً يقلب موازين الاقتصاد، والأمة الإسلامية أولى من غيرها بالأخذ بهذا السبب.

قال تعالى في أول آية نزلت حاثّاً على العلم(**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)**[5]، ويقول النبي **r (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِى جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)**[6]وفيه حث كبير على العلم.

---

[1] الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 261.

[2] سورة البقرة آية 30.

[3] ابن كثير: تفسير ابن كثير 351/1.

[4]الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 318.

[5] سورة العلق الآية 1.

[6] أبو داود: سنن أبى داود كتاب العلم باب الحث على العلم رقم الحديث 3643 ص 354/3، وصححه الألباني.

- **ثالثاً الإعداد الاقتصادي[1].**

المال عصب الحياة[2]، والحرب الاقتصادية الحديثة على أوجها بين الدول، وما ذلك إلا لأهمية الاقتصاد، فلا يعقل أن يمكّن لأمة وهي تستجدي طعامها من غيرها من الأمم، أو تعيش متسولة بين هذا وذاك، لذلك نجد أن الإسلام حرص منذ عهد النبي r على توفير المال بجعل الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وبالحث على الصدقة، وجعل لخمس الغنائم مصارف، منها في سبيل الله ولم يحصر الصدقة في الفرض فقط، بل جعل منها النافلة أيضاً.

قال تعالى(**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)**[3]، وقال النبي **r** حاثّاً على الإنفاق (**مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ)**[4].

- **رابعاً الإعداد العسكري[5].**

إن العالم اليوم لا يحترم إلا الأقوياء، والضعفاء لا وزن لهم، فلا غرابة أن نجد أن أكبر الميزانيات عند عدونا هي لوزارة الحرب، فالإعداد العسكري لا بد منه لكي تحفظ الأمم مكانتها، فضلاً عن أن يمكّن لها، هذا بالإضافة إلى روح التضحية التي يكتسبها المسلم بالإعداد المعنوي، فيصبح بإذن الله قريباً من النصر مهما كان العدو الذي أمامه، قال تعالى(**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**)[6]، ويقول النبي **r** في تفسيرها(**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي)**[7].

- **خامساً الإعداد الأمني[8].**

إن الإعداد الأمني لهو من أهم أسباب التمكين، فهو يمثل السياج الأول لحماية الصف الداخلي، وكذلك فهو يوفر المعلومات للحماية من العدو الخارجي، ويؤكد القرآن هذا الأمر، حيث قال تعالى

---

(1) الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 338.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 282/6.

(3) سورة البقرة آية 43 .

(4) الترمذي : سنن الترمذي كتاب الزهد باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر رقم 2325 562/4 وقال حسن صحيح.

(5) الصلابي: عوامل النصر والتمكين في دعوات المرسلين 137/1.

(6) سورة الأنفال آية 60.

(7) مسلم : صحيح مسلم كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه رقم الحديث 1917 ص 1522/3.

(8) الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 359.

(يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ)[1] واصفاً وصية يعقوب u وهو يوصي أولاده بالتحسس، وهو التطلّب مع اختفاء وتستر[2]، و(**بعث رسول r بسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان)**[3]، فهذا كله يبين أهمية الحس الأمني.

- **سادساً الإعداد الإعلامي**[4].

والإعلام في عصرنا الحديث له دوره البارز في جميع المجالات، بل لا يمكن إهماله مطلقاً، فهو سبيل لنشر الأفكار وتصحيحها، وهو سبيل لرفع الروح المعنوية في المجتمع، وسبيل لبث الرعب في صفوف الأعداء، بل إن السياسات في هذه الأيام تتغير وتتبدل بناءً على ما يبث في الإعلام.

وقد جاء في صحيح السنة أن حسان بن ثابت t شاعر النبي r سأل أبا هريرة t قَالَ (**أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ r يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ**)[5]، وهذا يعني أن حرباً إعلامية كانت تقوم عبر إعلاميي ذلك العصر، ليقفَ شاعرُ النبي r مدافعاً عن هذا الدين ، والنبي r يدعو له بالتأييد بروح القدس، كما وأن الإعداد الإعلامي لا بد وأن يواكب التطور العلمي في هذا العصر.

- **سابعاً الإعداد الإداري**[6].

لم تكن الإدارة بمنأى عن تطورات العصر، بل إن التطور الإداري قفز قفزاتٍ كبيرةً جداً، بل لقد أصبح له فروع عدة مثل إدارة الأزمات وإدارة المشاريع، وأصبحت الخطط لا بد وأن تنظر إلى عشرات السنين المستقبلية، مما لا يمكن الاستغناء عنه.

قال تعالى متحدثاً عن إدارة ذي القرنين لمن طلبوا منه إقامة السد خوفاً من يأجوج ومأجوج(**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ**

---

(1) سورة يوسف الآية 87 .

(2) ابن عاشور:التحرير والتنوير 45/13 .

(3)مسلم : صحيح مسلم كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد رقم الحديث 1901 ص1510/3.

(4) الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 345.

(5) البخاري : صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الشعر في المسجد رقمالحديث 453 ص 98/1.

(6) الصلابي: فقه التمكين عند دولة المرابطين 171/1، الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 324.

الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا)[1]، فاستخدم علمه وحسن إدارته في إقامته، وبجهدٍ ممّن طلبوه[2]، ويقول النبي r **(إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِــي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)**[3].

---

[1] سورة الكهف الآية 94-96.

[2] الشعراوي: تفسير الشعراوي 3361/1.

[3] أبو داود: سنن أبى داود كتاب الجهاد باب في القوم يسافرون رقم الحديث 2610 ص 340/2 وقال الألباني حسن صحيح.

ثانياً معوقات التمكين .

إن مبشرات النصر والتمكين كثيرة والحمد لله ، ويكفي في ذلك حديث النبي r **(إِنَّ اللَّـــهَ زوى لي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مُلْكَ أمتي سَيَبْلُغُ مَا زوي لي مِنْهَا)**[1] .

لكنّ الذي يتوق إلى هذه البشريات وهذا التمكين ينبغي له أن يراجع حساباته، ليقف على مواطن الضعف، وليقف على معوقات التمكين، فيتجنبَها .

ومعوقات التمكين منها ما هو خارجي، ومنها ما هو داخلي، و المعوق الـــداخلي هـــو المعـــوق الرئيس للتمكين، قال رسول الله r **(وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّـــةٍ ، وَأَنْ لا يُسَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : يَـــا مُحَمَّدُ ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّـــةٍ ، وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا)**[2].

أولاً المعوقات الداخلية .

- **أولاً الجهل**[3].

لا شك أن الجهل من أهم عوامل ضعف الأمم وزوال ملكها، خصوصاً في عصـــرنا الحـــديث الذي تتنافس فيه الدول على العلم، بل إن ميزان القوى العالمي اليوم مبنيٌ على العلـــم، والأمـــم التي لم تأخذ بالعلم ليس لها وزنٌ في هذا العالم، وقد حرص الإسلام منذ بدايته على نشر العلـــم، وعلى التخلص من الجهل.

يقول الشاعر مؤيد الدين الأصبهاني[4]:

الْعِلْمُ يَرَفَعُ بَيْتًا لا عِمَادَ لَهُ وَالْجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ الْعِزِّ والشَّرَفِ.

وقال بعضهم[5]: **(من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ومن أراد الـــدنيا والآخرة فعليه بالعلم).**

---

(1) مسلم : صحيح مسلم كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض رقم الحديث 2889 ص2215/4.

(2) نفس تخريج الحديث السابق .

(3) الشحود: هل تخلى الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ 273/1، الشحود: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل 215/6.

(4) الهاشمي: جواهر الأدب 51/2.

(5) ابن العثيمين: لقاء الباب المفتوح 5/235.



- **ثانياً التنـــــــــــازع والتناحـــر**[1].

إن النزاع والشقاق والتناحر هو أساس الضعف والهوان، والأمم الممزقة من داخلها فهـــي إلـــى الزوال والهلاك أقرب، لذا فإن الناظر إلى الدول الدكتاتورية والتي مزقها الظلم يجدها لا تعمـــر كثيراً، ويكون سقوطها أسرعَ من غيرها.

والأمم التي تريد الرفعة والتمكين لا بد لها أن تعمل على نبذ الفرقة والخلاف، والمسلمون أولى من غيرهم بهذا، قال تعالى**(ولا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَــذْهَبَ رِيحُكُــمْ، وَاصْــبِرُوا، إِنَّ اللَّـــهَ مَـــعَ الصَّابِرِينَ)**[2].

ويقول شاعر عربي قديم ناصحاً أبناءَه[3]:

كونوا جميعا يا بَنِيَّ إذا انْبَرى.............. خَطْبٌ ولا تَتَفرَّقوا أفْراداً.

تأْبَى العِصَيُّ إذا اجتمعْن تَكسُّرا......... وإذا افْتَرقْنْ تكسَّرتْ آحَاداً.

- **ثالثاً عدم الأخذ بالأسباب**[4].

جعل الله **U** الدنيا دار أسباب، والمسلم مطالب بالأخذ بالأسباب في كـــل أمـــوره صـــغرت أم كبرت، وتركها سبب للفشل، لا سيما إذا كان الأمر عظيماً كالتمكين، ويظهـــر ذلـــك جليـــاً فـــي معركة أحد، حيث ترك الرماة مواقعهم على جبل أحد مخالفين بذلك أوامر القائد الأعلى للجيش، ومفرطين في الأخذ بأسباب النصر.

ويؤكد الرسول **r** هذا المعنى، حيث قال لمن سأله أيعقلُ ناقته ويتوكل أو لا؟ فقال رسول الله **r** **(اعقلها وتوكل)**[5].

- **رابعاً الظلم**[6].

والظلم سبب رئيس من أسباب الفشل والهزائم، حيث أنه سبب لتفكك وحدة المجتمـــع، وســـبب للضغائن بين الأفراد، مما يغذي روح الانتقام، وبذلك يتمزق المجتمع ويفقد أهم عناصـــر القـــوة فيه، بل يستبدلها بعناصر الضعف والخور.

---

[1] الميداني: أجنحة المكر الثلاثة 19/1، الشحود: هل تخلى الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ 273/1، الصلابي: دولة السلاجقة 282/2.

[2] سورة الأنفال الآية 46.

[3] بوطالب: معجم تصحيح لغة الإعلام العربي 12/1.

[4] الشحود: هل تخلى الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ 273/1.

[5] الترمذي: سنن الترمذي كتاب صفة القيامة الباب 60 رقم الحديث 2517 ص668/4 وحسنه الألباني.

[6] السعدي: تفسير السعدي 480/1.



هذا بالإضافة إلى أن الظالم على وعد بالهلاك من الله U، قال تعالى(**فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ**)[1]، ويبين النبي r أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، فيقول (**اتَّق دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**)[2].

- **خامساً الهزيمة النفسية**[3].

إن الأمة اليوم وبعد تسلط الغرب والشرق عليها لهي بحاجة إلى ترميم ما وقع من مآسي، فما أن يتجدد الأمل إلا ويأتي من يطمس هذا الأمل في قلوب أبناء الأمة ، وبذلك يتسلل اليأس إلى القلوب، ويصبح الخوف عظيماً من كل محاولة، وهذا معوق كبير من معوقات التمكين.

قال تعالى مبينا أثر الخوف في إيقاع الهزيمة (**وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ**)[4]، والرعب أي الخوف والهلع والجزع الذي أصاب يهود بني النضير، لدرجة أنهم خربوا بيوتهم[5]، ويقول النبي r مبيناً أثر الرعب في تحقيق النصر(**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**)[6].

- **سادساً الركون إلى الدنيا**[7].

إن حبَّ الدنيا رأسُ كل خطيئة ، فكل ما تعانيه الأمة اليوم سببُه حبُ الدنيا، قال رسول الله r(**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**) فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ(**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهَنَ**) فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهَنُ قَالَ (**حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**)[8]، وهو سبب في ضعف الإيمان، وسبب في ارتكاب المعاصي، وسبب في الظلم، وكل ذلك من معوقات التمكين.

---

(1) سورة إبراهيم الآية 13.

(2) البخاري: صحيح البخاري كتاب المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم رقم 2448 ص3/ 12.

(3) الشحود: موسوعة الدين النصيحة 106/4.

(4) سورة الأحزاب الآية 26 .

(5) ابن كثير : تفسير ابن كثير 59/8 .

(6) البخاري: صحيح البخاري كتاب التيمم رقم الحديث 335 ص74/1.

(7) الميداني: أجنحة المكر الثلاثة 19/1، الشحود: هل تخلى الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ 273/1، الشحود: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى 85/17، الصلابي: دولة السلاجقة 282/2.

(8) أبو داوود :سنن أبي داوود كتاب الملاحم باب تداعي الأمم رقم الحديث4297 ص184/4 وصححه الألباني.

ثانياً المعوقات الخارجية .

لم يهدأ أعداء الإسلام منذ بزوغ شمس الإسلام، حيث يقول أحدهم ويدعى كرومر(**جئت لكي أمحو ثلاثاً القرآن والكعبة والأزهر**)[1].

وبالتأكيد هم يريدون ذلك ويعملون له ليلاً نهاراً، والله U يريد غير ما أرادوا، حيث يقول(**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ**)[2].

والمعوقات الخارجية كثيرة أهمها :

- **أولاً استخدام الأعداء للقوة المفرطة في حربهم على المسلمين**[3].

ومع امتلاك أعداء الإسلام لأسباب القوة الحديثة فقد أسفروا عن وجههم الحقيقي، وصدق الله U حيث أخبر عنهم، فقال(**لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**)[4].

فقد استخدموا السلاح الذري مع غير المسلمين كما حصل في حربهم مع اليابان[5]، واستخدموا مع المسلمين الأسلحة الحديثة، وأفرطوا في ذلك، كما حصل في أفغانستان والعراق وفلسطين[6]، وما ذلك إلا لخوفهم من التمكين للمسلمين.

- **ثانياً الغزو الفكري للعالم الإسلامي**[7].

لما يئس الغرب من تحقيق النصر على المسلمين في الحروب الصليبية عمد إلى أسلوب آخر وهو ما يسمى بالغزو الفكري عبر تشكيك المسلمين في دينهم، وعبر إخراج جيل من المسلمين يستحي من انتسابه للإسلام، مستخدمين الكتب والمجلات والمحاضرات والإعلام بشتى أنواعه،

([1]) المقدم: الحجاب ص65.

[2] سورة الأنفال الآية 36 .

[3] ابن علي:الغارة على العالم الإسلامي 178/1، أبو عامر: الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة 81/1، القحطاني: الولاء والبراء 337/1.

[4] سورة التوبة الآية 10.

[5] قطب: مذاهب فكرية معاصرة 50/2.

[6] مجلة الراصد–متخصصة في الفرق 116/1.

[7] القحطاني: الولاء والبراء 337/1، قطب: مذاهب فكرية معاصرة 1/1، الراجحي: المختار في أصول السنة 166/1.

ومستغلين أيضاً أولئك الذين درسوا في بلاد الكفر[1]، ليصبح كثير من أبناء المسلمين بعيدين عن عقيدتهم، غير مؤهلين للنصر ولا للصمود.

- **ثالثاً حملات التغيير لدين الأمة بالتنصير وغيره[2].**

لم يكتف أعداء الإسلام بإبعاد المسلمين عن دينهم، بل عملوا جاهدين على تغيير دينهم عبر التنصير وغيره، مستغلين الفقر الذي تعيشه بعض الشعوب .

واستفاد أعداء الإسلام من الضعف والتبعية التي يعيشها العالم الإسلامي، وأغدقوا المليارات من الأموال على من يسمونهم المبشرين، ليدخلوا المسلمين في أديانهم، مرة باسم الدعم الغذائي، ومرة باسم الدعم الطبي، ومرة التعليمي، فلما لم تفلح كل هذه الجهود، فرضوه بالقوة[3].

- **رابعاً تجنيد العملاء ممن باعوا دينهم بثمن بخس[4].**

حرص أعداء الإسلام أن يجندوا لهم أعواناً من المسلمين، حيث ينصح أحد القساوسة يدعى زويمر المبشرين، فيقول(**تبشير المسلمين يجب أن يكون بواسطة رسول من أنفسهم ومن بين صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها**)[5]، ولقد نجح أعداء الإسلام في تجنيد البعض من ضعاف النفوس، والذين كان لهم أسوأ الأثر، حيث أصبحوا خنجراً مسموماً في قلب الأمة[6]، بل لقد أصبح بعضهم حريصاً على عدم التمكين للإسلام، وداعماً لأعداء الأمة خوفاً على مصالحه.

---

(1) المطيري: الطعن في القرآن الكريم و الرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري 5/1، القحطاني: الولاء والبراء 337/1.

(2) الصالح: التنصير تعريفه أهدافه وسائله حسرات المنصرين 9/1، الجلعاد: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية 195/2.

(3) الصالح: التنصير تعريفه أهدافه وسائله حسرات المنصرين 13/1، ديدات: مناظرة بين الإسلام والنصرانية 191/2.

(4) الحوالي: العلمانية نشأتها وتطورها 461/1، الشحود: المفصل في أحكام الهجرة 266/5.

(5) ابن علي: الغارة على العالم الإسلامي ص80.

(6) الغامدي: فلسطين و الحل الإسلامي 39/1، الحوالي: العلمانية نشأتها وتطورها 461/1.

المبحث الثالث

أركان التمكين وأقسامه

وفيه:

- أولاً أركان التمكين.
- ثانياً أقسام التمكين.

المبحث الثالث أركان التمكين وأقسامه.

أولا أركان التمكيــــــن.

لا بد لكل دولة من أركان تقوم عليها، وهذه الأركان هي:

الشعب والإقليم والسلطة السياسية[1]، وقد أضاف بعض الفقهاء ركناً آخرَ زيادة على الأركان الثلاثة السابقة وهو الحكم بما أنزل الله[2].

وسأتكلم عن هذه الأركان الثلاثة فقط، أما الكلام عن الحكم بما أنزل الله فسأتكلم عنه ضمن الحديث عن السلطة السياسية، حيث أنني أرى أن الحكم بما أنزل الله هو خاصية للسلطة السياسة في الدولة الإسلامية وليس ركناً مستقلاً.

الركن الأول الشعب[3].

ويعتبر هو العنصر الأساسي لإقامة الدولة، حيث لا يتصور وجود دولة بلا شعب، ولذا فقد كان الهدف من إذن النبي **r** بهجرة المسلمين إلى المدينة المنورة أن يلتقي المهاجرون بالأنصار مكونين الركن الأول من أركان الدولة الإسلامية، وهو الشعب[4].

ومفهوم الشعب في الإسلام يختلف عن مفهومه في الدولة الحديثة، حيث بُني المفهوم الحديث للدولة على العنصرية أو القبلية أو القومية أو العصبية الإقليمية، أما المفهوم الإسلامي فإنه يقوم على أساس المبادئ والغايات التي جاء بها الدين الإسلامي، والتي لم تبن على عصبية ولا على إقليمية، بل بنيت على الوحدة في العقيدة والمبدأ، بل إن الإسلام حارب العصبية بشتى أنواعها[5].

وقد أقر الإسلام الحرية الدينية في الدولة الإسلامية محرزاً السبق في ذلك، وأفسح المجال للذميين وهم غير المسلمين من اليهود والنصارى والذين ارتضوا أن يكونوا جزءاً من الدولة الإسلامية، عملاً بقول الله **U**(**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)[6].

---

(1) الشحود: المفصل في أحكام الهجرة 207/1.

(2) الشحود: المفصل في أحكام الهجرة 14/4.

(3) السديري: الإسلام والدستور 50/1، الشحود: المفصل في أحكام الهجرة 16/4.

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 423/8.

(5) الشحود:المفصل في أحكام الهجرة 15/4، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 423/8.

(6) سورة البقرة الآية 256.



لذلك نجد أن الإسلام لا يفرق بين أسود وأبيض، ولا بين عربي وعجمي، قال تعالى(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**)[1] ، ويقول النبي r (**يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**)[2]، ويقول النبي r لأبي ذر t حين قال لبلال t يا ابن السوداء(**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**)[3].

ويتضح مما سبق أن الإسلام حرص على وحدة العقيدة والمبدأ لأنها سبيل إلى المحبة والإخاء، بل سبيل إلى الوحدة الإنسانية، وحارب العنصرية بشتى أنواعها لأنها سبيل النزاعات والأحقاد.

الركن الثاني الإقليم[4].

كما أنه لا يتصور دولة بلا شعب فإنه لا يتصور شعب بلا إقليم.

والإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية التي تباشر الدولة عليه سلطانها.

ويضم الإقليم:

1- الأرض بما فيها من جبال وطبقات جوفية وأنهار.

2- البحار بما فيها من خيرات.

3- الأجواء فوق هذه الأرض وهذه البحار[5].

وكما أن المفهوم الإسلامي قد حارب العنصرية في مفهوم الشعب، فكذلك حاربها في مفهوم الإقليم الإسلامي، حيث قرر مبدأ الوحدة الإنسانية، قال تعالى(**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ * إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغاً لِقَوْمٍ عَابِدِينَ * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً**

---

(1) سورة الحجرات الآية 13.

(2) أحمد: مسند أحمد بن حنبل رقم الحديث 23536 ص 411/5 وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله إسناده صحيح.

(3) البخاري: صحيح البخاري- طوق النجاة – كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث 30 15/1، خولكم أي خدمكم.

(4) الموسوعة العربية العالمية ص 16، السديري: الإسلام والدستور 50/1.

(5) السديري: الإسلام والدستور 50/1، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 423/8.

لِلْعَالَمِينَ)[1]، ورفض فكرة العنصرية بشتى أشكالها، ورفض بناء حدود الدولة على أساس القبلية أو الإقليمية أو القومية، وجعل حدودها تمتد بامتداد الفكرة، بامتداد العقيدة والمبدأ، وبامتداد سلطان الدولة[2].

الركن الثالث السلطة السياسية[3].

وسأتكلم فيه عن مفهوم السلطة السياسية وكون الحاكمية لله في الدولة الإسلامية:

أولا مفهوم السلطة السياسية.

لا يكفي لقيام الدولة وجود شعب يعيش على إقليم، بل لا بد من سلطة سياسية تدير شئون هذا الشعب، وهذا هو الركن الذي يفرق بين الأمة والدولة، حيث أن الأمة هي شعب يعيش على إقليم، لكنه لا يملك السلطة السياسية.

ولا بد من السلطة السياسية، ممثلة في الإمام أو رئيس الدولة مع أنظمة الدولة المختلفة، لأن بها تحمى الدولة، وتجهز الجيوش، ويحفظ الأمن، وتفض النزاعات، وترعى مصالح العباد الدينية والدنيوية...إلخ[4].

ثانياً الحاكمية لله في الدول الإسلامية.

الخاصية الرئيسية للدولة الإسلامية أن الحاكمية لله وليس لأحد من البشر، وقد عدها البعض ركناً مستقلاً، لكنني أرى أن الأصح أنها خاصية للسلطة السياسية في الدولة الإسلامية.

وكون الحاكمية لله يعنى أن السلطة تستمد دستورها وأحكامها من كلام الله **U** وسنة النبي **r**، بل إن ذلك في جميع شئونها.

والدولة الإسلامية تختلف بهذه الميزة عن غيرها من الأنظمة الوضعية والتي مردها إلى البشر، يقول تعالى(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**[5]، ويقول أيضاً(**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)**[6].

---

[1] سورة الأنبياء الآيات 105-107.

[2] الشحود: المفصل في أحكام الهجرة 16/4، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 423/8.

[3] الشحود: المفصل في أحكام الهجرة 16/4، السديري: الإسلام والدستور 50/1.

[4] السديري: الإسلام والدستور 50/1.

[5] سورة النساء الآية 59.

[6] سورة النساء الآية 65.



ثانياً أقسام التمكين .

إن المتتبع لاستخدام القرآن الكريم للفظ التمكين يجد أنه يمكن تقسيمه إلى قسمين، وهما التمكين الكلي والتمكين الجزئي.

أولاً التمكين الكلي.

وهو وصول أهل الإيمان إلى إقامة دار الإسلام، وهذا هو المقصود من هذا البحث.

وقد وصلوا إليه فعلاً عبر تاريخ الدعوة إلى الله، كما حصل مع ذي القرنين ومع سليمان u ومحمد r.

- **أولاً التمكين للنبي r.**

ولقد مُكّن للنبي r في وقت قصير قياساً مع دعوات المرسلين، حيث استطاع النبي r تكوين الدولة الإسلامية بعد ثلاثة عشر عاماً، والتي امتدت إلى مشارق الأرض ومغاربها.

قال تعالى متحدثاً عن نصره للمؤمنين في أول معركة(**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ *إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**)[1].

- **ثانياً التمكين لذي القرنين.**

ولقد مكن الله U لذي القرنين تمكيناً عظيماً، أوتي فيه من كل سبب، وبلغ مشارق الأرض ومغاربها.

قال تعالى(**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا* إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا**)[2].

---

(1) سورة آل عمران الآيات 123- 126.

(2) سورة الكهف الآيات 83 - 84.



ثانياً التمكين الجزئي.

و هو نجاح أهل الإيمان أو بعضهم، أو انتصارهم، أو امتلاكهم لأسباب القوة والمنزلة، وذلك في غياب الدولة الإسلامية.

ومن الأمثلة على ذلك تمكين الله U ليوسف u ، وكذلك التمكين للصحابة رضي الله عنهم عند النجاشي.

- **أولاً التمكين ليوسف u** [1].

لقد مكن الله U ليوسف u بإكرامه من الذي اشتراه ، قال تعالى(**وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**)[2]، ثم برفع منزلته عند الملك، قال تعالى(**وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ * قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ * كَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**)[3].

- **ثانياً التمكين للصحابة رضي الله عنهم عند النجاشي**[4].

أرسل النبي r الصحابة الكرام للحبشة بعد الظلم الشديد الذي لاقوه من كفار قريش، ولم تتركهم قريش، بل أرسلت خلفهم تريد استردادهم، ولكن الله U مكن لهم عند النجاشي، فأكرمهم، ولم يعدْهم مع قريش بعد أن سألهم عن عيسى ابن مريم u ، فقال جعفر بن أبي طالب(**نقول فيه الذي جاء به نبينا r :" هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول ". قال: فضرب النجاشي يده إلى الأرض فأخذ منها عودا ثم قال: ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود. فتناخرت بطارقه حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم والله اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي- والسيوم: الآمنون- من سبكم غرم ثم من سبكم غرم ثم من سبكم غرم، ما أحب أن لي دبراً ذهباً وأني آذيت رجلا منكم. والدبر بلسان الحبشة: الجبل**)[5].

([1]) الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ص 91.

[2] سورة يوسف الآية 21.

[3] سورة يوسف الآية 54-55.

[4] الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ص 27.

[5] الهيثمي: المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي باب الهجرة إلى الحبشة 3653/1، الألباني: فقه السيرة 115/1 وقال صحيح.

المبحث الرابع

مراحل الدعوة

وعلاقتها بفقه التمكين

وفيه:

- أولاً المرحلة السرية.
- ثانياً المرحلة الجهرية.
- المرحلة المدنية.

المبحث الرابع مراحل الدعوة وعلاقته بفقه التمكين.

أولاً الدعوة السرية.

لقد بدأت الدعوة الإسلامية الأولى بالتدرج، وذلك رفقاً بالمسلمين وأخذاً بسنن التغيير، فبدأ النبي r بالدعوة السرية مرحلة الاصطفاء والتأسيس، ثم الدعوة الجهرية مرحلة المقاومة والاختبار، ثم مرحلة الدولة مرحلة النصر والتمكين[1].

بدأ النبي r بمرحلة الدعوة السرية والتي استمرت ثلاث سنوات، بدأ النبي r بهدوء يتصل بمن يثق به، ويوصيه بالكتمان بعيداً عن استفزاز قريش، وبعيداً عن الضوضاء التي تشوش اصطفاء السابقين وتربيتهم التربية المنشودة[2].

وفي خلال هذه المرحلة آمن ما يقارب من ستين صحابي، بينهم عشر نساء، فآمن البيتُ النبوي أمُّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وبنات النبي رضي الله عنهن، وعلي t ، حيث كان صبياً يعيش في البيت النبوي، وآمن الصديق وذو النورين والفاروق وكذلك أبو عبيدة الجراح وحمزة رضي الله عنهم جميعا[3].

استمر النبي r خلال هذه السنوات يختار يؤسس يبني ويربي، يلتقي بأصحابه فرادى وجماعات يربيهم على العقيدة الصحيحة، ويغرس فيهم كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويهدم ما غرس فيهم من تعدد الآلهة، ويهدم أيضاً ما تربَوا عليه من العصبية للدم والقبيلة، ويربيهم على أخوة العقيدة والمبدأ، وعلى المحبة ومكارم الأخلاق[4].

ويمكن توضيح علاقة هذه المرحلة بالتمكين بالنقاط التالية:

---

(1) الصلابي: السيرة النبوية – دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة – 148/3، المباركفوري: الرحيق المختوم 55/1.

(2) المباركفوري: الرحيق المختوم 49/1، الشامي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 16/1، ثابت: الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم 11/1.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية 33/3، ابن اسحق: السيرة النبوية لابن إسحاق 44/1، ابن هشام: السيرة النبوية لابن هشام 188/2، القحطاني: الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى 157/1، الأوقاف المصرية: مفاهيم إسلامية 150/1، ثابت: الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم 11/1.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية 37/3، الصلابي: السيرة النبوية – دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة 157/3.

1. لقد حرص النبي r على بناء قاعدة من المؤمنين بهذا الدين بعيداً عن استفزاز أولئك القوم الذين تنشب الحرب بينهم سنوات طويلة لسبق ناقة لأخرى، لكي يحافظ على هذا الغرس حتى يشتد عوده ويقوى على المواجهة[1].

2. مثلت هذه المرحلة تكوين القاعدة الصلبة التي لا بد منها للتمكين، حيث حرص النبي r على اختيار الشخصيات التي تصلح لتحمل أعباء الدولة، فنجد أن الوزراء و القيادة السياسية و القيادة العسكرية كانت من أبناء هذه المرحلة [2].

3. حرص النبي r على أن ينشر دعوته سراً بين مختلف القبائل، وبين مختلف الطبقات معلناً بذلك مبدءاً من مبادئ الإسلام، وصفةً للدولة الإسلامية القادمة، وهي عالمية الدعوة الإسلامية، كما أن ذلك كان عاملاً رئيسياً في الوصول السريع للهدف، ومتفادياً الوقوع في صراعات تعيقه عن ذلك[3].

4. كان لا بد لهذه القاعدة من تربية خاصة وإعداد جيد- تربية على التوحيد وعلى محبة الجنان والهروب من النيران، وتربية على أن الأخوة الإسلامية فوق أي أخوة- حتى تستطيع الاستمرار في الدعوة والتحمل لتبعات الدولة الجديدة، لذلك قام النبي r بتربيتهم بنفسه، فهو يزورهم فرادى، ويجتمع بهم في دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بل يوزعهم إلى أسر، كل ذلك بنفسه r، فكان هذا التواصل خير طريق لبناء القادة والجند، بل كانت هي سبيل المسلمين إلى لقاء النبي r لأخذ الزاد المعين على مواصلة الطريق[4].
5. اهتم النبي r بتكوين اللبنة الأولى لتكوين الدولة، ألا وهي الأسرة، والتي لا بد منها في الانتقال من الفرد إلى الدولة، فكان البيت النبوي هو أول بيت، ثم بيت سعيد بن زيد العدوي وزوجته فاطمة بنت الخطاب، ثم بيت ياسر وزوجته سمية وابنهما عمار رضي الله عنهم جميعاً[5].

---

[1] المباركفوري: الرحيق المختوم 55/1، حسان: دروس للشيخ محمد حسان 6/28.

[2] ثابت: الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم 11/1، ابن عبد الله: نبي الرحمة 48/1، المقطري: الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال 23/1.

[3] ابن حميد: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم 213/1، الشحود: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى 122/16، المقطري: الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال 23/1.

[4] القحطاني: الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى 157/1، الصلابي: السيرة النبوية - دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة 130/3، ثابت: الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم 11/1.

[5] الصلابي: السيرة النبوية - دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة - 118/3.

ثانياً الدعوة الجهرية.

استمرت الدعوة السرية إلى إسلامِ حمزةَ t عم النبي r وبعضِ الوجهاءِ أمثالِ عمرَ بنِ الخطابِ t ، ثم أنزل الله على رسوله(**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)**[1]، فكانت مرحلة جديدة، صدع بها النبي r في أرجاء مكة مبتدأً بالأقربين ثم بباقي القبائل، وكان ذلك في السنة الرابعة من البعثة[2].

كانت هذه المرحلة مرحلة مواجهة بالحجة والبرهان، حيث عُرّيت تلك العقيدة الفاسدة التي فيها تعبد الأحجار من دون الله، فلم يكن من قريش أن واجهت بالحجة، بل صبّت جم غضبها على المسلمين قهراً وتعذيباً وقتلاً، وكان ممن قُتل ياسر وزوجته رضي الله عنهما[3].

ما كان من النبي r إلا الصبر والاستمرار في الدعوة، وفكر النبي بالتخفيف عن أصحابه لِمَا رآه من شدة التعذيب، فأذن لهم بالهجرة إلى الحبشة، حيث كان ملكها النجاشي لا يظلم عنده أحد، وبالفعل هاجر كثير من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عثمان بن عفان t ومعه زوجته رقية رضي الله عنها بنت النبي r [4].

ويمكن توضيح علاقة هذه المرحلة بالتمكين بالنقاط التالية:

1. لا تمكين بدون ابتلاء، لذلك كانت هذه المرحلة مرحلةً مهمةً، حيث كان فيها التمحيص والذي لا بد منه حتى يكون التمكين على أسس متينة وراسخة[5].
2. محاولات النبي r المحافظة على المؤمنين لأنهم هم القاعدة الرئيسية للتمكين مستفيداً من نخوة بعض كفار قريش، وكذلك مستفيداً من عدل النجاشي[6].

---

(1) سورة الحجر الآية 94.

(2) ابن اسحق: السيرة النبوية لابن إسحاق 46/1، الماوردي: أعلام النبوة 142/1، ابن المطهر: البدء والتاريخ 229/1.

(3) ابن اسحق: السيرة النبوية لابن إسحاق 66/1، ابن هشام: الروض الأنف 40/2.

(4) الأندلسي: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء 182/1، الحلبي: السيرة الحلبية 3/2.

(5) الصلابي: السيرة النبوية – دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة – 24/4، الفالح: الابتلاء وأثره في الدعوة في العهد النبوي ص 149.

(6) المباركفوري: الرحيق المختوم 74/1، ابن حبان: السيرة لابن حبان 69/1.

3. كان هناك انتصارات سياسية أحرزها المسلمون رغم كل المضايقات والتعذيب الذي كانوا يلاقونه من قريش، فقد أَمِنوا في الحبشة، وأسلم النجاشي، وكذلك فقد أمَّنوا عبر الاتصال بأهل يثرب مكاناً جديداً للهجرة، وأصبح المقرَ الرئيسَ للدولة الإسلامية[1].

ثالثاً المرحلة المدنية.

كانت المرحلة المدنية هي مرحلة التمكين الفعلي، حيث اكتملت أركان الدولة بعد ثلاثة عشر عاماً من البعثة النبوية، فقد هاجر النبي r إلى المدينة المنورة، وبدأ ببناء المسجد، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، ثم أصلح بين الأوس والخزرج، ثم بدأ بإعداد الجيش، لتصبح في وقت قصير القوة الأولى في العالم[2].

ويمكن توضيح بعض النقاط في هذه المرحلة وهي:

1. بدأ النبي r ببناء المسجد، حيث كان هو مقر القيادة، ففيه التوجيهات الدينية، وفيه تجهيز الجيوش، وفيه فض النزاعات[3].
2. توطيد البناء الاجتماعي عبر المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وحل النزاعات بين الأوس والخزرج كان عنصراً مهما في التمكين وبناء الدول[4].
3. أعلن النبي r دستوراً للدولة الجديدة، بيّن فيه العلاقة بين المسلمين بعضهم ببعض من جهة، وبينهم وبين اليهود من جهة أخرى، فكان له أكبر الأثر في استقرار الدولة[5].
4. إعلان عالمية الدولة الإسلامية، عبر دعوة ملوك الأرض إلى الدين الإسلامي[6].
5. اتبع النبي r في سياساته الخارجية التدرج، فتمكن في الأيام الأولى للدولة الإسلامية الناشئة من إبرام المعاهدة مع جيرانه اليهود، ثم كان لا يبدأ قتالاً إلا مع من يُقاتله، ثم بادر بدعوته ملوك الأرض للدخول في الإسلام[7].

---

(1) ابن هشام: الروض الأنف 247/2، العمري: السيرة النبوية في دائرة المعارف البريطانية – الرقمية 38/1.

(2) الشامي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد 348/3.

(3) البيهقي: دلائل النبوة للبيهقي 338/5، الحلبي: السيرة الحلبية 277/2، الرشيد: رسالة المسجد التربوية ص3.

(4) المباركفوري: الرحيق المختوم 144.

(5) ابن كثير: البداية والنهاية 273/3، ابن هشام: الروض الأنف 345/2.

(6) الصلابي: السيرة النبوية – دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة 153/8.

(7) المباركفوري: الرحيق المختوم 147.



الفصل الثاني

مرتكزات فقه التمكين

وفيه أربعة مباحث وهي:

- المبحث الأول فهم مقاصـــــد الشريعة.
- المبحث الثاني مراعاة فقـــــه الواقع.
- المبحث الثالث مراعاة فقه الأولويات.
- المبحث الرابع مراعاة فقه الموازنات.

المبحث الأول

فهم مقاصد الشريعة

وفيه:

- أولاً تعريف المقاصد.
- ثانياً فوائد فهم مقاصد الشريعة.
- ثالثاً التمكين وفقه المقاصد.

المبحث الأول فهم مقاصد الشريعة

إن الأمة الإسلامية لهي في أمس الحاجة اليوم إلى فقه المقاصد، ذلك الفقه الذي ينظر إلى مآلات الأمور وعواقبها، وذلك لأننا لسنا أمام جزيئات فقهية، بل أمام نظم أخرى منافسة، وحيث أن الشريعة الإسلامية مبنية على الحِكَم ومصالح العباد في الدنيا والآخرة، فلا بد من مراعاة هذه الحكم والمصالح فيما يستجد من أمور، خاصة فيما يتعلق بالسياسة الشرعية، بل في هدفها الأول، وهو التمكين، لما لها من تعلق وارتباط بعامة المسلمين.

وسأتكلم في هذا المبحث عن تعريف المقاصد، ثم عن فوائد فهم مقاصد الشريعة، ثم عن علاقة المقاصد بالتمكين:

أولاً تعريف مقاصد الشريعة.

- **المقاصد في اللغة.**

المقصد مصدر من الفعل قصد وقد جاء بعدة معانٍ وهي:

1. **النية والاعتزام والتوجه**[1]: ومنه القاعدة الفقهية إنما الأمور بمقاصدها.
2. **استقامة الطريق**[2]: ومنه قوله تعالى**(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)**[3] القصد أي استقامة الطريق[4].
3. **العدل والوسط بين الطرفين**[5]: ومنه قول النبي r **(سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا)**[6]، أي التوسط بين الشيئين[7].
4. **الكسر**: ومنه قولهم**(كانت المداعسة بالرماح حتى تقصدت)**، أي تكسرت[8].
5. **الاكتناز**: ومنه قولهم الناقة القصيد، أي الممتلئة لحماً[9].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 347/15، الأنصاري: الحدود الأنيقة 71/1، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 79/5.

(2) ابن منظور: لسان العرب 353/3، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 79/5.

(3) سورة النحل الآية 9.

(4) الرازي: تفسير الفخر الرازى 2697/1.

(5) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 35/9، الفيروز أبادي: القاموس المحيط 396/1.

(6) صحيح البخاري- طوق النجاة – كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل رقم الحديث 6463 ص98/8.

(7) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 95/1.

(8) ابن منظور: لسان العرب 353/3، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 79/5، الفيروز أبادي: القاموس المحيط 396/1.

(9) الزيات وغيره: المعجم الوسيط 79/5.

• المقاصد في الاصطلاح.

كثير هم الذين تكلموا في المقاصد من العلماء السابقين ومن العلمــاء المعاصــرين، لكــن الفقهاء القدامى وصولاً إلى الإمام الشاطبي رحمة الله عليهم أجمعين لم يضعوا تعريفاً محدداً للمقاصد ويرجع ذلك إلى أن المعاني كانت حاضرة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم دون كد ولا تعب[1].

أما العلماء المعاصرين فلهم تعريفات كثير أهمها:

1. **تعريف العلامة الطاهر بن عاشور:** عرف المقاصد العامة بقوله(**وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص بالكون فــي نوع خاص من أنواع الشريعة)**[2].
2. **تعريف علال الفاسي:** عرف المقاصد بقوله(**المراد بمقاصد الشــريعة الغايــة منهــا والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)**[3].
3. **تعريف الريسوني:** عرف المقاصد بقوله(**هي الغايات التي وضــعت الشــريعة لأجــل تحقيقها لمصلحة العباد)**[4].
4. **تعريف الحسني:** عرف المقاصد بقوله(**هي الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام ، والمعاني المقصودة من الخطاب)**[5].
5. **تعريف الدكتور يوسف العالم:** عرف المقاصد بقوله(**هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب منافع، أو دفع مضار)**[6].

ويتضح من التعريفات السابقة أنها تدور حول نفس المعنى ولكن بألفاظ مختلفة[7].

---

[1] البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص45، الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص13.

[2] ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص183.

[3] الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص7.

[4] الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص7.

[5] البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص49.

[6] العالم: المقاصد العامة ص79.

[7] الخليفي: المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية ص8.

التعريف المختار: والتعريف الذي أراه أكثر مناسبة هو تعريف الريسوني.

ثانياً فوائد فهم مقاصد الشريعة.

إن لفهم مقاصد الشريعة فوائد كثيرةً منها:

1. إن مقاصد الشريعة مهمة لكل من اشتغل بعلوم الدين الإسلامي، فلا يمكن أن يستغني عنها مفسر ولا فقيه ولا محدث، خاصة من يريد تطبيق الأحكام الشرعية[1].
2. إن مقاصد الشريعة تشرك العقل مع النقل، مما يرسخ القناعة بصلاحية الشريعة لكل الأزمان، ويبعد عن المآزق التشريعية والمتناقضات[2].
3. إن مقاصد الشريعة حاكمة على غيرها، فمنها يستمد الفقه وعليها يستند[3].
4. بفهم مقاصد الشريعة يتم تكوين الملكة الفقهية للعالم والمتعلم[4].
5. إن مقاصد الشريعة هي الكفيلة بدوام أحكام الشريعة للأجيال المتعاقبة عبر اختلاف الزمان والمكان، وحتى يأذن الله U بانقضاء الدنيا[5].
6. يعتبر فهم مقاصد الشريعة من أهم شروط المجتهد، حيث تعينه على فهم النصوص، وعلى استنباط الأحكام، وعلى الترجيح عند التعارض[6].
7. من أهم فوائد فهم المقاصد تحقيق التوازن والاعتدال وعدم الاضطراب في الأحكام[7].

ثالثاً العلاقة بين فقه التمكين وبين مقاصد الشريعة.

إن المتتبع للنصوص الشرعية يجد أنها راعت مصالح العباد من جلب منفعة أو دفع مضرة، وتحقيق المصالح سواءٌ كان لفرد أو لمجتمع يحتاج إلى قوة تحمي هذه المصالح، خصوصاً في

---

(1) ربيعة: علم مقاصد الشريعة ص41.

(2) بابكر: دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية ص32.

(3) ربيعة: علم مقاصد الشريعة ص42.

(4) المرجع السابق ص41.

(5) ابن عاشور: مقاصد الشريعة ص184، ربيعة:علم مقاصد الشريعة ص38.

(6) الجويني: البرهان في أصول الفقه 206/1، ابن تيمية: مجموع الفتاوى 583/20.

(7) البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص121.

العصر الحديث الذي تتجمع فيه قوى الشر، وهذه القوة لا بد لها من دولة تحميها حتـــى تـــؤتي أكلها، وقد قال الشاعر:

ليس الذي سرق الحديقة مذنباً * إن الذي ساب الحديقة مذنبٌ.**

وأستطيع أن ألخص العلاقة بين فقه التمكين ومقاصد الشريعة في النقاط التالية:

1. إن من أهم مقاصد الإسلام عمارة الأرض، والقيام على المهمة التي كلف الله U بها الإنسان، من نشر التوحيد وإقامة العدل والإنصاف بين أبناء البشرية جمعاء، وهذا لا يكون إلا بالتمكين لهذه الأمة [1].
2. إن من أهم مقاصد الإسلام الوحدة الإسلامية، بل إن الإسلام ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو الوحدة الإنسانية، قال تعالى(**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**)[2] وهذا لا يتحقق إلا بتكوين الدولة الإسلامية[3].
3. إن وظيفة الدولة الإسلامية هي الحفاظ على مقاصد الشريعة وذلك بحماية الدين ورعاية مصالح العباد[4].
4. يمثل فقه التمكين في ضوء الفهم لمقاصد الشريعة الطريق الأمثل للتعامل مع فقه الواقع، وللموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، حيث أن مقاصد الشريعة تمثل المرتكز الأهم لفقه التمكين [5].
5. إن لفقه التمكين دوراً هاماً في بيان يسر الشريعة الإسلامية، وذلك بمراعاتها لمصالح العباد ولأعراف الناس، ما لم يعارضها معارض[6].

---

[1] الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص47.

[2] الأنبياء الآية 92.

[3] بابكر: دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية ص64.

[4] الماوردي: الأحكام السلطانية 3/1، ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون 114/1.

[5] ابن القيم: الطرق الحكمية ص5، البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص437.

[6] ابن تيمية: مجموع الفتاوى 343/11، البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص435.

المبحث الثاني

مراعاة فقه الواقع

وفيه:

- أولا تعريف فقه الواقع.
- ثانيا أهمية فقه الواقع.
- ثالثا نتائج إغفال فقه الواقع.
- رابعا العلاقة بين فقه التمكين وفقه الواقع.

المبحث الثاني مراعاة فقه الواقع.

إن الجمود وتغييب النفس عن الواقع لهو أهم معوقات نهوض الأمة الإسلامية، وعدم لحوقها بركب الأمم الأخرى والتي أحرزت السبق في أغلب المجالات.

وإن وجودَ طائفةِ الساسةِ الذين لا تربطهم بدينهم الرابطةُ القويةُ مع وجودِ طائفةِ العلماءِ الذين لا تربطهم بواقعهم الرابطةُ القويةُ ليحدث انفصالاً كبيراً في جسم الأمة، وهذا الانفصال يحتاج إلى معرفة العلماء بالواقع ورجوع الساسة إلى دينهم[1].

وفي خضم هذا الواقع لابد لكلِ ربانٍ يريد النجاة أن يعرف الواقع جيداً، ولقد أحسن ابن تيمية في هذا المجال، فقال(**تقتضي الحكمة ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين بالتزام أدناهما)**[2]، وهذا لا يكون إلا بمعرفة الواقع.

أولاً تعريف فقه الواقع.

أولاً تعريف الفقه: سبق تعريف الفقه عند الحديث عن تعريف فقه التمكين في الفصل السابق[3].

ثانياً تعريف الواقع:

- **تعريف الواقع في اللغة:**

الواقع من الفعل وقع وقد جاءت بمعنى حدث نقول وقع الأمر أي حدث[4]، وكذلك تأتي بمعنى سقط نقول وقع المطر أي سقط[5].

والواقعة بمعنى النازلة الشديدة[6].

---

(1) الشحود: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين 57/3.

(2) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل 332/4.

(3) راجع ص 3 من هذا البحث.

(4) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 212/5، الزيات وغيره: المعجم الوسيط 159/1.

(5) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 668/2، الفيروز أبادي: القاموس المحيط 998/1.

(6) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 212/5، الفيروز أبادي: القاموس المحيط 998/1.

- **تعريف الواقع في الاصطلاح:**

للفقهاء في تعريف الواقع عدة تعريفات منها:

1. **تعريف الدكتور علي بادحدح:** حيث عرف الواقع بأنه(**ما يستجد من نوازل وحوادث**)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه حصر الواقع فيما يستجد، وحقيقة الواقع أوسع من ذلك.

2. **تعريف الدكتور عبد المجيد النجار:** حيث عرف الواقع بأنه(**ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث**)[2].

ويؤخذ عليه الإطالة في التعريف، حيث فصل المجالات المختلفة، وهذا ليس محله التعريف[3].

3. **تعريف الدكتور أحمد بوعود:** حيث عرف الواقع بأنه(**كل ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها**)[4].

وهو تعريف جيد حيث شمل التعريف كل ما في حياة الناس وفي جميع المجالات.

- **تعريف فقه الواقع في الاصطلاح:**

لم يكن هذا المصطلح بمنأى عن استخدام الفقهاء القدامى، ولكنهم عبروا عنه بألفاظ أخرى، فقد عبر عنه الإمام الغزالي رحمه الله عنه بفقه النفس، بل وجعله من شروط المجتهد[5]، وكذلك الإمام السيوطي[6].

---

(1) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم 8/5.

(2) بو عود: فقه الواقع أصول وقواعد ص20.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) الغزالي: المنخول 1 / 573.

(6) السيوطي: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد 9/1.

وللفقهاء المعاصرين في تعريف فقه الواقع عدة تعريفات، منها:

1. **تعريف الدكتور ناصر العمر**: حيث عرف فقه الواقع بأنه(**هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل**)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه حصر التعريف في جانب واحد، وهو فقه الأحوال المعاصرة، فهو لم يعتنِ بفقه الأحوال الماضية[2].

2. **تعريف الشيخ الألباني**: حيث عرف فقه الواقع بأنه(**الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعياً لا كلاماً نظرياً**)[3].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يشتمل على عبارات غامضة تحتاج إلى بيان، مثل ما يتعلق بشئونهم، وكذلك للنهوض بهم واقعياً[4].

3. **تعريف الدكتور الدخميسي**: حيث عرف فقه الواقع بأنه(**العلم بالأحكام الشرعية العملية، وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل، واعتباره لمآلات أفعال المكلفين**)[5].

- **التعريف المختار:**

أرى أن تعريف الدكتور عبد الفتاح الدخميسي هو التعريف الأفضل، وذلك للأسباب التالية:

1. أن التعريف اشتمل على العلم بالأحكام الشرعية العملية، مما لا يُستغنى عنه في الحكم على أي واقعة جديدة.

---

(1) العمر: فقه الواقع 1 / 5.

(2) الدخميسي: فقه الواقع (دراسة أصولية) ص58.

(3) الألباني: فقه الواقع ص5.

(4) الدخميسي: فقه الواقع (دراسة أصولية) ص59.

(5) الدخميسي: فقه الواقع (دراسة أصولية) ص66.

2. أن التعريف اشتمل على معرفة الواقع، والذي لابد منه للفقيه لإعطاء الحكم الشرعي الصحيح.
3. أن التعريف ربط العلم بالأحكام الشرعية بالواقع عبر تطبيق الفقه بأدلته على الوقائع والنوازل.
4. أن التعريف أشار إلى أمر مهم مما لا يَستغني عنه المجتهد، وهو النظر لمقاصد الشريعة عبر النظر في مآلات الأمور.

ثانياً أهمية فقه الواقع.

إن لفقه الواقع أهمية كبيرة على الفرد والمجتمع، وسأقوم ببيانها في النقاط التالية:

1. إن فقهَ الواقع ضرورةٌ حضاريةٌ وفريضةٌ شرعيةٌ، لأنه ضروريٌ لكل عمل ناجح، وكذلك فإنه ضروريٌ لكل دعوة للإصلاح[1].
2. إن فقه الواقع مهم لعموم أبناء الأمة، وذلك لأن العاقل ليس هو الذي يميز بين الخير والشر، بل هو من يختار خير الخيرين ويتجنب شر الشرين، وهذا ارتقاء بالعقلية الإسلامية مما يزيد في عملية تصحيح وتنقية المخزون المعرفي للأمة[2].
3. لا بد للمجتهد من مراعاة فقه الواقع[3].
4. تحقيق المعاصرة الإيجابية المرتكزة على الثوابت، والمواكبة لما يجد من تطورات[4].
5. التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وذلك عبر مراعاة واقع الأمة فيَظهر بذلك يسرُ الشريعة ومراعاتُها لمصالح العباد[5].

ثالثاً نتائج إغفال فقه الواقع.

---

(1) مجلة البيان(مقال للدكتور عبد الكبير حميدي) 4/234.

(2) الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام 121/1 ، صغير: موجز مبسط عن النظام المالي الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام 65/1.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين 88/1 ، الدويهيس: عجز العقل العلماني 169/1.

(4) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم 8/5.

(5) الألباني: فقه الواقع 15/1 ، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم 8/5.

وكما أن لفقه الواقع أهمية كبيرة فإن لإغفاله نتائج وخيمة، ومن هذه النتائج:

1. إن عدم معرفة الواقع معوقٌ كبير لكل محولات النهوض بالأمة، بل إنها معوق عن محاولات الإصلاح أيضاً[1].
2. عدم التحديد الدقيق للهدف، والذي ينتج عنه اختلال في فقه الأولويات وفقه الموازنات[2].
3. الانشغال في أمور هامشية، بل من الممكن الوقوع في استدراجات غير محسوبة[3].
4. الخطأ في الفتوى والاجتهاد[4].
5. اختزال القضايا الكبرى للأمة في فتاوى سطحية لا تمت إلى الواقع بصلة، مما يسبب في انفصال الأمة عن أهل الفتوى والاجتهاد[5].

رابعاً العلاقة بين فقه التمكين وفقه الواقع.

1. إن لفقه التمكين المحافظ على مصالح العباد والمراعي لفقه الواقع كبيرَ الأثر في ترسيخ وتثبيت أركان الدولة الإسلامية، بل لا يمكن أن يكونَ فقهُ التمكين سائراً في الاتجاه الصحيح ما لم يكن ملمّاً إلماماً جيداً بتفاصيل الواقع المحلي والعالمي[6].
2. كما أن فقه الواقع مهم للمجتهد، فإنه أشد أهمية لولي الأمر، وتظهر أهميته في تحديد الأهداف، ووضع الخطط، ثم ترتيب الموازنات والأولويات[7].
3. لا يمكن الوصول إلى الهدف المنشود لكل مسلم وهو التمكين وإقامة الدولة الإسلامية ومقاومة أعداء الأمة إلا عبرَ فقهِ الواقع[8].
4. إن التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية والذي لابد من مراعاته في فقه التمكين لا بد له أن يكون مبنياً على المعرفة الجيدة لفقه الواقع.

---

[1] الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 153/8.

[2] مجلة البيان(مقال للدكتور عبد الكبير حميدي) 4/234 ، مجلة البيان(مقال الدكتور سامي الدلال) 25/225.

[3] مجلة البيان(مقال للدكتور عبد الكبير حميدي) 4/234 ، مجلة البيان(مقال الدكتور سامي الدلال) 25/225.

[4] الشحود: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين 57/3.

[5] الوكيلي: فقه الأولويات ص ق.

[6] المرجع السابق.

[7] الألباني: فقه الواقع 16/1 .

[8] الألباني: فقه الواقع 15/1 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 522/11.

المبحث الثالث

مراعاة فقه الأولويات

وفيه:

- أولاً تعريف فقه الأولويات.
- ثانياً أهمية مراعاة فقه الأولويات وخطورة إغفالها.
- ثالثاً علاقة فقه التمكين بفقه الأولويات.

المبحث الثالث مراعاة فقه الأولويات.

إن من المعلوم من الدين بالضرورة أن هناك أولويات في الدين الإسلامي، بل إن البدء بالأهم ثم المهم هو سر النجاح في كل عمل، وهذا لا يتأتى بصورته الكاملة والصحيحة إلا في ضوء فقه الأولويات.

وإن غياب هذا النوع من أنواع الفقه لهو سبيل إلى التخبط والخلل، بل إنه سبيل إلى الاضطراب وإهدار الأوقات والطاقات، بل لربا كان سبيلاً إلى نتائج غير مرضية إن لم يكن سبيلاً إلى نتائج عكسية.

ولقد كان هذا الفقه واضحاً في سيرة النبي **r**، فهذه وصايا النبي **r** لمعاذ بن جبل **t** حين أرسله إلى اليمن تؤكد هذا المعنى، حيث يقول(**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**)[1].

وسأتكلم في هذا المبحث عن تعريف فقه الأولويات ثم عن أهمية مراعاة هذا الفقه وخطورة إغفاله ثم عن علاقته بفقه التمكين:

أولاً تعريف فقه الأولويات.

أولاً تعريف الفقه: سبق تعريف الفقه عند الحديث عن تعريف فقه التمكين في الفصل السابق[2].

ثانيا تعريف الأولويات:

- **تعريف الأولويات في اللغة:**

أولى اسم تفضيل، وله معانٍ متقاربة وهي:

المعنى الأول: الأحق والأجدر، فيقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي أحق به، وأجدر[3].

---

[1] مسلم: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعوة للشهادتين رقم الحديث 19 ص 50/1 .

[2] راجع هذا البحث ص 3 .

[3] ابن منظور: لسان العرب 405/15 ، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 108/6 ، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 673/2 .

المعنى الثاني: الأقرب، ومنه قول الأصمعي:

فعادى بين هاديتين منها * وأولى أن يزيد على الثلاث،**

أي قارب أن يزيد على الثلاث[1].

المعنى الثالث: التهديد والوعيد، ومنه قوله تعالى(**أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى* ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى)**[2]، أي قاربه ما يهلكه[3]، ويلاحظ أن هذا المعنى رجع إلى المعنى السابق، وهو القرب.

والأولويات جمع أولوية، وهي مصدر صناعي[4] من أولى[5].

- **تعريف الأولويات في الاصطلاح:**

إن المتتبع لهذا المصطلح في استخدام العلماء يجد أن بعض العلماء القدامى استخدموه، مثل ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري، حيث يقول متحدثاً عن الاستهام على الأذان(**إلا أن يستهموا أي لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن**)[6]، أما العلماء المعاصرين فقد أكثروا من استخدامه، فنجد أن الدكتور عدنان آل عرعور يقول(**مما هو معلوم من الدين بالضرورة أن في الدين أولويات، أولويات في قضايا الإيمان، وفي الأعمال، وفي الأمر والإنكار، وفي العلم، وفي التعليم، وأولويات في التبليغ والدعوة**)[7].

ولم أقف على تعريف لمصطلح الأولويات إلا تعريف الدكتور محمد الوكيلي حيث عرف الأولويات بأنها(**الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها)**[8] .

والواضح أن استخدام العلماء لهذا المصطلح لا يخرج عن الاستخدام اللغوي له[9].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب 405/15، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 40/ 250.

(2) سورة القيامة الآيتان 34-35 .

(3) الرازي: مختار الصحاح 740/1 ، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 108/6.

(4) (**والمصدر الصناعي** هو مصدر مولَّد مقيس على كلام العرب، ويطلق على كل لفظ زيد في آخره ياء النسب المشدّدة ثم تاء التأنيث المربوطة، وتسمّى تاء النقل؛ لأن الاسم قبل اتصالها به كان له حكم المشتق من أجل ياء النسب، ثم لما اتصلت به نقلته إلى الاسمية المحضة). موسوعة البحوث والمقالات العلمية ص1.

(5) السني: نحو إتقان الكتابة باللغة العربية 43/1 .

(6) ابن حجر: فتح الباري 96/2 .

(7) آل عرعور: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر 16/1 .

(8) الوكيلي: فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص15 .

(9) المرجع السابق ص15 .



- **تعريف فقه الأولويات في الاصطلاح:**

لم أجد للفقهاء في تعريف فقه الأولويات إلا هذه التعريفات الثلاث، وهي:

1. **تعريف الدكتور يوسف القرضاوي**: حيث عرف فقه الأولويات بقوله(**وضع كل شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حق التقديم، ولا يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير**)[1].

وهو تعريف جيد، حيث تم توضيح أهم ما في فقه الأولويات، وهو وضع الشيء في مرتبته، فلا يقدم الشيء أو يؤخر إلا بناءً على معرفة هذا الفقه، إلا أن التعريف جاء في الجانب الدعوي وأولويات الحركة الإسلامية، وهذا يفسر العموم الذي جاء في التعريف، فشمل الأحكام الشرعية وغيرها[2].

2. **تعريف الدكتور عدنان آل عرعور**: حيث عرف فقه الأولويات بقوله(**ترتيب العالم أو الداعية لأوراقه.. الأهم فالأهم.. والأحوج فالأحوج.. والأنفع للمدعوين فالأنفع**)[3].

وكذلك فإن هذا التعريف ركّز على ترتيب الأوراق، وهذا شيء جيد، إلا أنه عمم فذكر الداعية والمدعوين، وهذا محله فقه الدعوة.

3. **تعريف الدكتور محمد الوكيلي**: حيث عرف فقه الأولويات بقوله(**العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها**)[4].

- **التعريف المختار:**

أرى أن تعريف الدكتور محمد الوكيلي هو التعريف الأفضل، وذلك للأسباب التالية:

5. أن التعريف اشتمل على العلم بالأحكام الشرعية العملية، مما لا يُستغنى عنه في الفقه، وفي معرفة مراتب الأحكام.

---

(1) القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص38 .

(2) الوكيلي: فقه الأولويات– دراسة في الضوابط– ص16 .

(3) آل عرعور: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر 16/1 .

(4) الوكيلي: فقه الأولويات– دراسة في الضوابط– ص16 .



6. أن التعريف اشتمل على معرفة الواقع والذي لابد منه للفقيه لإعطاء الحكم الشرعي الصحيح، ولمعرفة ما حقه التقديم وما حقه التأخير.
7. أن التعريف بيّن أن عملية التقديم لا بد لها من علم بمراتب الأحكام الشرعية.

ثانياً أهمية مراعاة فقه الأولويات وخطورة إغفالها.

إن لمراعاة فقه الأولويات أهميةً كبيرةً، كما أن الخطر في إغفاله، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً يعتبر فقه الأولويات الأساس في ترتيب أجندة المسلم[1].

ويؤكد هذا المعنى قول الله **U(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)**[2]، وقول سلمان الفارسي **t** لأبي الدرداء **t (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ r صَدَقَ سَلْمَانُ)**[3].

ثانياً فقه الأولويات لا يمكن أن يستغني عنه الفقيه[4].

ويؤكد هذا المعنى قول النبي **r** لمعاذ بن جبل **t** حين بعثه إلى اليمن**(إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)**[5].

ثالثاً فقه الأولويات هو السبيل للحفاظ على الدعوة والداعي[6].

---

(1) القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص41 ، شعيب: الأبعاد التربوية للحج 1/1.
(2) سورة النساء الآية 95.
(3) البخاري:صحيحه كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر رقم الحديث 1986 ص38/3.
(4) القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص41.
(5) سبق تخريجه في هذا البحث ص 47.
(6) آل عرعور: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر 16/1، الوكيلي: فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص أج.

ويؤكد هذا المعنى أن رسول الله r مر بعمار وأهله وهم يعذبون فقال (**أبشروا آل عمار وآل ياسر فإن موعدكم الجنة)**[1]، وبهذا حافظ النبي r على الدعوة الإسلامية وعلى الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وإن أصابهم بعض الضرر.

رابعاً فقه الأولويات هو السبيل إلى كسب القلوب وتآلفها وذلك بالقضاء على كثير من الخلافات الواقعة في الحقل الإسلامي، مما يساعد في وحدة الصف، وتقوية الروابط الداخلية[2].

ويؤكد هذا المعنى أن أبا بكر t اختلف مع الصحابة رضي الله عنهم في قتال المرتدين، فلما بيّن لهم الأولوية في العمل تألفت القلوب، حيث جاء عمر t لأبي بكر t فقال(**يا خليفة رسول الله r تألف الناس وأرفق بهم . فقال لي : أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ؟ إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي ؟)**[3]، وحديث أبي هريرة t في البخاري(**قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ r وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)** [4].

خامساً إن فقدان فقه الأولويات سبيل إلى الضرر في الدين والدنيا، وهو سبيل للتخبط في التخطيط والعمل، وهو سبيل إلى الفشل في أغلب الأحيان، بل لربما يكون السبيل لهدم الأعمال لبعضها البعض[5].

سادساً إن غياب فقه الأولويات يؤدي إلى الانشغال بالجزئيات دون الكليات، وهو سبيل لترسيخ التقليد والتبعية[6].

---

[1] الحاكم:المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم رقم الحديث 5666 ص388/3.

[2] الهلالي: فقه الأولويات في الإسلام ص7 ، الوكيلي: فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص ذ ، العودة: دروس للشيخ سلمان العودة 1/54.

[3] التبريزي: مشكاة المصابيح 313/3..

[4] البخاري: صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب باب الاقتداء بسنن النبي رقم الحديث 7284 ص93/9.

[5] آل عرعور: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر 16/1، العودة: دروس للشيخ سلمان العودة 1/54.

[6] الوكيلي: فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص ت .

ثالثاً علاقة فقه التمكين بفقه الأولويات.

أولاً إن فقه الأولويات من أهم مرتكزات فقه التمكين، بل هو منشئ له.

ويؤكد هذا المعنى إصرار الصديق **t** على أن تكون الأولوية لبعث أسامة، عملاً بوصية النبي **r**، في حين اجتمع الصحابة رضي الله عنهم ليكلموا أبا بكر في تأخيره(**يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّهِ إنّ الْعَرَبَ قَدْ انْتَقَضَتْ عَلَيْك مِنْ كُلّ جَانِبٍ وَإِنّك لَا تَصْنَعُ بِتَفْرِيقِ هَذَا الْجَيْشِ الْمُنْتَشِرِ شَيْئًا، اجْعَلْهُمْ عِدّةً لِأَهْلِ الرّدّةِ تَرْمِي بِهِمْ فِي نُحُورِهِمْ وَأُخْرَى، لَا نَأْمَنُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهَا وَفِيهَا الذّرَارِيّ وَالنّسَاءُ فَلَوْ اسْتَأْنَيْت لِغَزْوِ الرّومِ حَتّى يَضْرِبَ الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ وَتَعُودَ الرّدّةُ إلَى مَا خَرَجُوا مِنْهُ أَوْ يُفْنِيَهُمْ السّيْفُ ثُمّ تَبْعَثُ أُسَامَةَ حِينَئِذٍ فَنَحْنُ نَأْمَنُ الرّومَ أَنْ تَزْحَفَ إلَيْنَا فَلَمّا اسْتَوْعَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ كَلَامَهُمْ قَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا ؟ قَالُوا: لَا، قَدْ سَمِعْت مَقَالَتَنَا. فَقَالَ: وَاَلّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ظَنَنْت أَنّ السّبَاعَ تَأْكُلُنِي بِالْمَدِينَةِ لَأَنْفَذْت هَذَا الْبَعْثَ وَلَا بَدَأْت بِأَوّلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ السّمَاءِ يَقُولُ أَنْفِذُوا جَيْشَ أُسَامَةَ**) [1]

ثانياً إن إقامة الدولة الإسلامية لهي أهم مقاصد الشريعة، والدولة الإسلامية هي السبيل إلى رعاية مصالح العباد الدينية والدنيوية، لذا كانت أول الأولويات وأهم المهمات[2].

ويؤكد هذا المعنى اختيار الصحابة الكرام رضي الله عنهم أبا بكر **t** خليفة قبل دفن النبي **r**، حيث جاء في الحديث عن أنس بن مالك **t** أنه سمع عمر بن الخطاب **t** فقال أنس(**فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدْ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً**)[3].

---

[1] الواقدي: مغازي الواقدي باب غزوة أسامة بن زيد مؤتة 1121/3.

[2] الهلالي: فقه الأولويات في الإسلام ص170.

[3] البخاري: صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار رقم الحديث 3780 ص31/5.

ثالثاً إن فقه الأولويات له دور رئيس في تقوية وتدعيم فقهِ التمكين، وذلك بالمحافظة على الأفراد الذين هم عماد الدولة، وفي توحيد الكلمة والصف والقضاء على النزاعات والخلافات، حيث يصبُّ هذا في تثبيت أركان الدولة الإسلامية[1].

ويؤكد هذا المعنى تأكيدُ النبي r على ضرورة الصبر في المرحلة المكية، ثم بدؤه في المرحلة المدنية بحل النزاع بين الأوس والخزرج، وبالمآخاة بين المهاجرين والأنصار، حيث جاء في الحديث(**آخَى رَسُولُ اللَّهِ r بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيْنَ سُوقُكُمْ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ)** [2].

---

[1] الوكيلي: فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص ذ .

[2] البخاري: صحيح البخاري كتاب الأحكام باب الاستخلاف رقم الحديث 7219 ص81/9.

المبحث الرابع

مراعاة فقه الموازنات.

وفيه:

- أولاَ تعريف فقه الموازنات.

- ثانياً أهمية مراعاة فقه الموازنات وخطورة إغفالها.

- ثالثاً علاقة فقه التمكين بفقه الموازنات.

المبحث الرابع مراعاة فقه الموازنات.

لقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها، بل إن الحياة بُنيت على حب الذات وحب التملك[1]،

لذا فإنه لمن البدهي أن يجتهد الإنسان في تحصيل خير الخيرين، وفي دفع شر الشرين، ولا بد له من الموازنة بين الأمور ليصل إلى ما يريد.

هذه حاجة كل إنسان للموازنة، أما حاجة الفقه الإسلامي إلى الموازنة فهي أشد، وذلك لأن الشريعة ما جاءت إلا للمحافظة على مصالح العباد.

ولقد كان هذا واضحاً في سيرة النبي r ، حيث جاء في الحديث أن النبي قال لعائشة رضي الله عنها(**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**)[2]، ومما يؤكد هذا المعنى قول الله U(**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**)[3].

وسأتكلم في هذا المبحث عن تعريف فقه الموازنات ثم عن أهمية مراعاة فقه الموازنات وخطورة إغفالها ثم عن علاقته بفقه التمكين:

أولاً تعريف فقه الموازنات.

أولاً تعريف الفقه: سبق تعريف الفقه عند الحديث عن تعريف فقه التمكين في الفصل السابق[4].

ثانياً تعريف الموازنات في اللغة:

أصل الموازنات من الوزن وهو رَوْزُ الشيء لمعرفة ثقله وخفته وقَدْرِه[5]، وهو أيضاً ثقل شيء بشيء مثله، كأوزان الدراهم[6].

والموازنة مصدر من الفعل وازن، وهي بمعنى المعادلة والمقابلة والمحاذاة، نقول وازن بين الشيئين، أي ساوى وعادل وقابل وحاذى بينهما[7].

---

(1) عبد الوهاب: تيسير العزيز الحميد 405/1 ، الشحود: الإيمان والعمل الصالح سبب النجاح والفلاح 86/1.

(2) البخاري: صحيح البخاري كتاب الحج باب من أين يخرج من مكة رقم الحديث 1586 ص147/2.

(3) سورة الأنعام الآية 108.

(4) راجع هذا البحث ص3.

(5) الزيات وغيره: المعجم الوسيط 1029/2 ، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 36/ 250 ، الفيروزآبادي: القاموس المحيط 1597/1 .

(6) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 36/ 250 ، ابن منظور: لسان العرب 446/13 .

(7) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 36/ 252 ، ابن منظور: لسان العرب 446/13 ، الزيات وغيره: المعجم الوسيط 1029/2.

ثالثاً تعريف فقه الموازنات في الاصطلاح:

إن المتتبع لهذا المصطلح في استخدام العلماء يجد أن العلماء القدامى استخدموه وإن لم يضعوا له تعريفا محدداً، فنجد على سبيل المثال أن سلطان العلماء العز ابن عبد السلام رحمه الله تعالى يقول(**قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن عُلم رجحان إحداهما قُدمت)**[1].

ويرجع ذلك إلى أن هذه المعاني كانت حاضرة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم دون كد ولا تعب.

أما العلماء المعاصرين فلهم عدة تعريفات، منها:

1. **تعريف الشيخ ناجي السويد:**

حيث عرف فقه الموازنات بقوله(**تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما، أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)**[2].

وهو تعريف جيد، حيث تم توضيح أهم ما في فقه الموازنات، وهو الترجيح بين المصلحتين أو المفسدتين، إلا أن التعريف فيه عموم، فهو يشمل الترجيح في الجانب الشرعي وغيره، كما أنه لم ينوِّه إلى أداة تحصيل هذا العلم، ويؤخذ عليه أيضاً التطويل، حيث أنه ذكر ترجيح خير الخيرين ثم ذكر تحصيل أعظم المصلحتين، وهذا على خلاف ما عهد في التعريفات من الإيجاز مع الدقة[3].

2. **تعريف الإمام الشاطبي كما استنبطه السويد:**

حيث عرف فقه الموازنات بقوله(**هو البيان في إطلاق الحكم بالمقارنة على الغلبة)**[4].

ولقد اشتمل هذا التعريف على عبارات غامضة مثل الحكم بالمقارنة على الغلبة، فإنها تحتاج إلى بيان، هذا بالإضافة إلى أنه لم يتطرق الى الجانب الشرعي في عملية الموازنة .

---

[1] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 51/1 .

[2] السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ص 27.

[3] الوكيلي: فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص16 .

[4] السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ص 27.

3. تعريف الشيخ عبدالله الوكيلي:

حيث عرف فقه الموازنات بقوله(**المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها)**[1].

ويلاحظ أن التعريف ركّز على المفاضلة بين المصالح في حال التعارض أو التزاحم، وهذا شيء جيد، إلا أنه لم يتطرق إلى الحكم الشرعي، وهو الذي تدور عليه ماهية الفقه، خصوصاً أننا نتكلم عن فقه الموازنات في الجانب الشرعي.

4. تعريف الشيخ بكر أبو حدايد:

حيث عرف فقه الموازنات بقوله(**هو العلم الذي يتوصل به المجتهد للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة لاختيار الأولى، ليعمل به)**[2].

وهو تعريف جيد، بيّن فيه توصل المجتهد إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، إلا أنه يؤخذ عليه أنه غير مانع لعدم ضبطه للعلم فتركه مطلقاً ولم يقيده، وكذلك فإنه أشار إلى العلم الذي يتوصل به المجتهد للترجيح وهذا يرجع إلى علم الأصول وليس للفقه، وأشار أيضاً إلى قيد العمل به، وهذا قيد غير ضروري.

ولذلك يمكن أن أُعرّف فقه الموازنات بأنّه: **العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق الترجيح على غيرها عند التعارض، بناءً على العلم بفقه المقاصد وبفقه الواقع.**

حيث راعيت فيه الأمور التالية:

1- تقييد العلم بالأحكام الشرعية، حيث أنها هي المقصودة في هذا البحث.

2- بيان أن الترجيح يكون عند التعارض.

3- ربط العلم بالأحكام الشرعية بفقه المقاصد وبفقه الواقع، مما لا يستغني عنه المجتهد عند موازنته بين الأمور المتعارضة.

---

[1] الكمالي: تأصيل فقه الموازنات ص49.

[2] أبو حدايد: دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة ص28.

ثانياً أهمية مراعاة فقه الموازنات وخطورة إغفالها.

إن لمراعاة فقه الموازنات أهمية كبيرة، كما أن الخطر في إغفاله، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً فقه الموازنات لا بد منه لكل عاقل.

ويؤكد هذا المعنى قول الله عز وجل(**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**)[1]، حيث أن أولو الألباب يوازنون بين القول فيتبعون الأحسن، هذا على سبيل المثال.

ثانياً فقه الموازنات لا بد منه للفقيه والمجتهد[2].

وقد جاءت بعض القواعد الفقهية الكلية لتؤكد على أهمية فقه الموازنات، مثل:

1- قاعدة(**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**)[3].

2- قاعدة(**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً لارتكاب أخفهما**)[4].

3- قاعدة(**يختار أهون الشرين**)[5].

ثالثاً فقه الموازنات سبيل للخروج من كثير من مسائل الخلاف[6].

ويؤكد هذا المعنى قول النبي r للصحابة الكرام رضي الله عنهم لما عادوا من مؤتة، فقال لهم البعضُ أنتم الفرارون، وذلك في الحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال(**بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فأختبأنا بها وقلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله r فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم**)[7].

---

(1) سورة الزمر الآية 18.

(2) القرضاوي: السياسة الشرعية غي ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص300.

(3) الزرقا: شرح القواعد الفقهية 116/1، البركتي: قواعد الفقه 88/1.

(4) الشنقيطي: شرح زاد المستقنع 28/16، الحسيني: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 670/2.

(5) الحسيني: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 670/2، الزرقا: شرح القواعد الفقهية 117/1، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته - (9 / 336).

(6) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص302، الكمالي: تأصيل فقه الموازنات ص74.

(7) الترمذي: سنن الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف رقم الحديث 1716ص 215/4 وقال حديث حسن.

رابعاً فقه الموازنات لا بد منه في الدعوة إلى الله U[1].

ويؤكد هذا المعنى أن النبي **r** وجد أن إسلام أحد العمرين لا بد منه لنصرة الإسلام في مكة، وهذا منتهى الموازنة، فطلب من الله ذلك، فقال(**اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب، قال وكان أحبهما إليه عمر)**[2].

خامساً فقه الموازنات سبيل للوصول إلى روح الشريعة وأهدافها، فلا يُعطّل النص بدعوى المحافظة على مقاصد الشريعة، ولا تُهمل المقاصد بالنظر إلى ظواهر النصوص، فهو يوازن بين هذا وذاك[3].

ويشهد لذلك فقه عمر بن الخطاب **t** ، حيث أنه لم يقطع يد السارق في عام الرمادة[4]، مع أن الآية صريحة في قطع يد السارق، حيث قال تعالى(**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [5]، وذلك أن عمر **t** لم يعطل حداً استوفى شروطه وانتفت موانعه، بل إن الحد لم يجب أصلاً لوجود الشبهة، وهي المجاعة العامة [6].

سادساً فقه الموازنات لا بد منه في السياسة الشرعية[7]، وإن غيابه يؤدي إلى اختلال العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول[8]، فيُوصل من حقه القطع، ويُقطع من حقه الوصل، ويُبش في وجوه مَن ليسوا أهلاً لهذا الأمر، وهكذا يُصبح الخلل واضحاً، ونسوا أو تناسَوا قول النبي **r (وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)**[9]، وقول الإمام أحمد رحمه الله عندما سُئِّل: مع من يُغزى؟

---

[1] شفيق: الإسلام والآخر الحوار هو الحل 95/1، العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص260.

[2] الترمذي: سنن الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رقم الحديث 3681ص617/5 وقال حديث حسن صحيح غريب.

[3] الكمالي: تأصيل فقه الموازنات ص101.

[4] ابن القيم: إعلام الموقعين 10/3، القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص 206.

[5] سورة المائدة الآية رقم 38.

[6] ابن القيم: إعلام الموقعين 11/3، القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص 207 .

[7] السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ص 27.

[8] العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص199.

[9] البخاري: صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رقم 2834 ص 283/10.

فقال(**أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر**)[1].

سابعاً إن من مخاطر إغفال فقه الموازنات ظهور التضليل والتفسيق وربما التكفير، وما ذلك إلا لعدم وجود النظرة الشمولية، وعدم الموازنة بين المصالح بعضها ببعض، وبين المفاسد بعضها ببعض، وذلك واضح في استحلال الخوارج لدماء الصحابة رضي الله عنهم[2].

ثامناً إن مراعاة فقه الموازنات بالإضافة إلى فقه المقاصد وفقه الواقع وفقه الأولويات هي الطريق الأمثل للنهوض بالأمة من هذا الواقع الذي تعيش[3].

ثالثاً علاقة فقه التمكين بفقه الموازنات.

أولاً إن فقه الموازنات لا يقل أهمية عن فقه الأولويات بل هما متلازمان، لذا فإن فقه الموازنات أيضاً من أهم مرتكزات فقه التمكين بل هو منشئ له.

ويؤكد هذا المعنى إصرار الصديق **t** على أن تكون الأولوية لبعث أسامة **t** عملاً بوصية النبي **r** ولم يكن هذا الإصرار إلا عن موازنة دقيقة، في حين اجتمع الصحابة رضي الله عنهم ليكلموا أبا بكر في تأخيره، فقالوا(**يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّهِ إنّ الْعَرَبَ قَدْ انْتَقَضَتْ عَلَيْك مِنْ كُلّ جَانِبٍ وَإِنّك لَا تَصْنَعُ بِتَفْرِيقِ هَذَا الْجَيْشِ الْمُنْتَشِرِ شَيْئًا، اجْعَلْهُمْ عِدّةً لِأَهْلِ الرّدّةِ تَرْمِي بِهِمْ فِي نُحُورِهِمْ وَأُخْرَى لَا نَأْمَنُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهَا وَفِيهَا الذّرَارِيّ وَالنّسَاءُ فَلَوْ اسْتَأْنَيْت لِغَزْوِ الرّومِ حَتّى يَضْرِبَ الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ وَتَعُودَ الرّدّةُ إلَى مَا خَرَجُوا مِنْهُ أَوْ يُفْنِيَهُمْ السّيْفُ ثُمّ تَبْعَثُ أُسَامَةَ حِينَئِذٍ فَنَحْنُ نَأْمَنُ الرّومَ أَنْ تَزْحَفَ إلَيْنَا.**
فَلَمّا اسْتَوْعَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ كَلَامَهُمْ قَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا ؟ قَالُوا: لَا، قَدْ سَمِعْت مَقَالَتَنَا، فَقَالَ: وَاَلّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ظَنَنْت أَنّ السّبَاعَ تَأْكُلُنِي بِالْمَدِينَةِ لَأَنْفَذْت هَذَا الْبَعْثَ وَلَا بَدَأْت بِأَوّلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللّهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ السّمَاءِ يَقُولُ أَنْفِذُوا جَيْشَ أُسَامَةَ) [4].

---

[1] ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 29.

[2] العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص46.

[3] الغزالي: سنة التغيير والحل الإسلامي ص16.

[4] سبق تخريجه في هذا البحث ص 52.



ثانياً إن فقه الموازنات له دور كبير في تقوية وتدعيم فقه التمكين، لذلك كانت المحافظة عل الأفراد الذين هم عماد الدولة، وتوحيد الصف الداخلي والقضاء على النزاعات والخلافات من أول الأولويات، حيث يصب هذا في تثبيت أركان الدولة الإسلامية[1].

ويؤكد هذا المعنى تأكيد النبي r على ضرورة الصبر في المرحلة المكية، ثم بدؤه في المرحلة المدنية بحل النزاع بين الأوس الخزرج، وبالمآخاة بين المهاجرين والأنصار، حيث جاء في الحديث (**آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيْنَ سُوقُكُمْ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ**) [2].

ثالثاً إن فقه التمكين المراعي لفقه الموازنات هو السبيل للوصول إلى الحكم الإسلامي المنشود، ودحض فكرة عجز الإسلام عن تقديم الصورة العصرية للحكم[3].

ويؤكد هذا المعنى أن النبي r بمجرد وصوله للمدينة بدأ بالأهم، فبنى المسجد، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وألف بين الأوس والخزرج، ثم ميثاق التحالف بين كل القوى الموجودة في المدينة وحولها، فكان بمثابة الدستور ومما جاء فيه(**هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس . المهاجرون من قريش على رباعتهم ، يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى)** ، وجاء فيه أيضاً(**وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، ومواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[4] إلا نفسه وأهل بيته)**[5].

---

(1) الوكيلي: فقه الأولويات– دراسة في الضوابط– ص ذ .

(2) سبق تخريجه في هذا البحث ص 53.

(3) السويد: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ص 243 ، العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص72.

(4) **يوتغ أي يهلك**، ابن منظور: لسان العرب 458/8.

(5) ابن زنجويه: الأموال 117/2، الهروي: الأموال للقاسم بن سلام 479/1.

الفصل الثالث

تطبيق الأحكام الشرعية وعلاقته بفقه التمكين

وفيه أربعة مباحث وهي:

- **المبحث الأول مفهوم تطبيق الأحكام الشرعية.**
- **المبحث الثاني التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وعلاقته بالتمكين.**
- **المبحث الثالث ضوابط تطبيق الأحكام الشرعية.**
- **المبحث الرابع معوقات تطبيق الأحكام الشرعية.**

المبحث الأول

مفهوم تطبيق الأحكام الشرعية.

وفيه:

- أولاً تعريف الأحكام.
- ثانياً تعريف الشريعة.
- ثالثاً أقسام الشريعة.

المبحث الأول مفهوم تطبيق الأحكام الشرعية.

يجدر بنا قبل الحديث عن تطبيق الأحكام الشرعية وعلاقتها بفقه التمكين أن نتعرف على الأحكام الشرعية وأقسامها.

لذا سأتكلم في هذا المبحث عن تعريف الأحكام ثم عن تعريف الشريعة ثم عن أقسام الشريعة:

أولاً تعريف الحكم.

- **الحكم في اللغة.**

الحكم مصدر من الفعل حكم، وتجمع على أحكام، وقد جاءت بعدة معانٍ، وهي:

6. **المنع**(1): ومنه أُحكمت الدابة وكذلك قول جرير:

إنّي أخاف عليكم أن أغْضَبَا * أبَنِي حَنيفة أحْكِمُوا سُفهاءَكم**(2).

7. **القضاء**(3):ومنه قول النابغة:

واحكَم كحكمِ فتاةِ الحي إذ نظرتْ * إلى حمامٍ شراعٍ واردِ الثَمدِ** (4)

أي اقض بالعدل كقضاء فتاة الحي.

8. **العلم والفقه**(5): ومنه قول الله U **(وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)**(6).

- **الحكم في الاصطلاح.**

كثير هم الذين عرفوا الحكم في الاصطلاح، والتعريف الذي عليه جمهور الأصوليين(7)هو:

(خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً)(8).

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 73/2، ابن منظور: لسان العرب 140/12.

(2) الزمخشري: أساس البلاغة 137/1.

(3) الفيروز أبادي: القاموس المحيط – (1 / 1415)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 1023/1.

(4) الدينوري:المعاني الكبير 72/1.

(5) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 145/1، ابن منظور: لسان العرب 140/12.

(6) سورة مريم الآية 12.

(7) السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 17/1، بو لوز: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد 333/3، الموسوعة الفقهية الكويتية 65/18.

(8) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 135/1، العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع 75/1، السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 483/1، القرافي: شرح تنقيح الفصول 217/1، الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 288/1، خلاف: علم أصول الفقه 96/1، موسوعة هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الأصول 9/1.

وحيث أن التعريف لا بد وأن يكون واضحاً، خصوصاً بالنسبة لطالب العلم الشرعي، سأكتفي بذكر محترزاته:

حيث خرج بقوله(**خطاب الشارع**) خطاب غيره[1]، وعبر بخطاب الشارع ليشمل خطاب الله تعالى وخطاب الرسول r [2].

وخرج بقوله(**المتعلق بأفعال المكلفين**) خطاب الله تعالى المتعلق بذاته[3]، كقوله(**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ**)[4]، والمتعلق بصفته[5] كقوله(**اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**)[6]، والمتعلق بفعله[7] كقوله(**اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**)[8]، والمتعلق بذوات المكلفين[9] كقوله(**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ**)[10]، والمتعلق بالجمادات[11] كقوله(**وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ**)[12].

كما وأنه خرج به خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لا من حيث أنهم مكلفون[13] (**يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ**) [14].

وقوله(**اقتضاءً**) يشمل ما فيه طلب، سواء كان طلبَ فعل كالوجوب والندب، أو كان طلب ترك كالحرمة والكراهة، وقوله(**أو تخييراً**) يشمل الإباحة، وقوله(**أو وضعاً**) يشمل جعل الشيء سبباً أو شرطا أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو أداءً أو قضاءً[15].

---

(1) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 135/1، الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي 6/1.

(2) الطوفي: شرح مختصر الروضة 252/1.

(3) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 286/1، الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي 7/1.

(4) سورة آل عمران الآية 18.

(5) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 286/1.

(6) سورة البقرة الآية 255.

(7) الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي 7/1.

(8) سورة الزمر الآية 62.

(9) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 286/1.

(10) سورة الأعراف الآية 11.

(11) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 286/1، الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي 7/1.

(12) سورة الكهف الآية 47.

(13) الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي 7/1.

(14) سورة الانفطار الآية 12 .

(15) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام 135/1، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله 19/1، الجديع: تيسير علم أصول الفقه 8/1، الحبش: شرح المعتمد 70/1.

ثانياً تعريف الشريعة.

- **الشريعة في اللغة.**

الشريعة من الفعل شرع وقد جاءت بعدة معانٍ، وهي:

1. **مورد الماء:** ومنه قولهم شرعت الدواب في الماء[1].
2. **الطريق المستقيم**[2]:ومنه قوله تعالى(**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**)[3].
3. **الظاهر الواضح:** وهو مأخوذ من شرع الإهاب[4].

ويُلاحظ أن المعان الثلاث المتقدمة تدور حول معانٍ متقاربة وهي الوضوح والاستقامة والصفاء.

- **الشريعة في الاصطلاح.**

كثير هم الذين عرفوا الشريعة[5]، وأغلب التعريفات تدور حول معنى واحد، وأختار منها تعريف الشيخ محمد المساعودي حيث أنه أوضحها وهو:

(الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأنظمة التي سنها الله U على لسان رسوله r في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية)[6].

ثالثاً أقسام الشريعة:

تنقسم الشريعة إلى ثلاثة أقسام رئيسة[7]، وهي:

أولاً العقيدة:

وهي الأحكام التي تتعلق بذات الله وصفاته، وتتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره والجنة والنار[8].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 203/3، ابن منظور: لسان العرب 175/8، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 1142/2، الجوهري: الصحاح في اللغة 371/3.

(2) الزيات وغيره: المعجم الوسيط 479/1، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 259/21.

(3) سورة المائدة الآية 47 .

(4) ابن منظور: لسان العرب 175/8، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس 259/21.

(5) عبد المقتدر: منزلة السنة في التشريع 4/1 ، الشويخ: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ص 14، الجوهري: الصحاح في اللغة 371/3.

(6) المساعودي: التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية ص23.

(7) الصغير: مثل ما بعثني الله 7/1، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 198/1.

(8) العقل: حراسة العقيدة 31/1.



ثانياً الأخلاق:

وهي الأحكام التي تتعلق بتهذيب الأنفس وإصلاحها، كالصدق والأمانة والشجاعة والكرم والتواضع والعفو والبعد عن الشح والكبر والبخل[1].

ثالثاً الفقه:

ويعني الفقه بالأحكام التي تتعلق بأعمال المكلفين[2]وينقسم إلى قسمين وهما:

أولاً العبادات: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه، مثل الصلاة والصوم والزكاة[3].

ثانياً المعاملات: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بغيره[4]، ولها أقسام كثيرة منها:

1. **الأحوال الشخصية:** وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم العلاقات الأسريّة من زواج وطلاق وميراث[5].
2. **الأحكام المدنية:** وهي الأحكام التي تتعلق بتعاملات الأفراد من بيع وإجارة ورهن ودين وشركة وما شابه [6].
3. **الأحكام الجنائية:** وهي الأحكام التي تتعلق بالجرائم التي يرتكبها المكلف، وما يترتب عليها من عقوبات، سواء كانت حدود أم قصاص أم غيره[7].
4. **الأحكام المالية:** وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم الأمور المالية بين الدولة والأفراد، وبين الأغنياء والفقراء[8].
5. **الأحكام الدستورية:** وهي الأحكام التي تتعلق بنظام الحكم، وترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكومين[9].
6. **الأحكام الدولية:** وهي الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول[10].

---

(1) الميناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير 63/2.
(2) الآمدي: الإحكام للآمدي 22/1.
(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 79/1.
(4) النووي: المجموع شرح المهذب 159/9.
(5) الموسوعة الفقهية الكويتية 10/1.
(6) السدلان: رسالة في الفقه الميسر 4/1.
(7) العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة 5/1.
(8) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 19/1.
(9) مجلة البحوث الإسلامية 125/27.
(10) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 19/1، مجلة البحوث الإسلامية 124/27.

المبحث الثاني

التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وعلاقته بالتمكين.

وفيه:

- أولا أدلة مشروعية التدرج.
- ثانيا حكمة مشروعية التدرج.
- ثالثا ضوابط التدرج في التطبيق.
- رابعا العلاقة بين فقه التمكين والتدرج..

المبحث الثاني   التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية وعلاقته بالتمكين.

لا عذر لمسلم يستطيع الحياة تحت ظلال الشريعة ثم يعيش تحت ظلال غيرها، ذلك أن الله أنزل هذه الشريعة دستور حياة، فهي واجبة التطبيق على كل مسلم بدءاً بالنبي r وحتى آخر مسلم يحيى على وجه هذه الأرض[1].

تلك الحياة التي أرخت بظلالها منذ عهد النبي r وحتى سقوط الخلافة العثمانية، تلك الحياة التي شهد لها العدو قبل الصديق، يوم أن جاء القبطي يشكو إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب t ابن الأكرمين والذي ضرب ابنه بعد أن سبقه، فقال له الفاروق t اضرب ابن الأكرمين، فضربه ثم قال له الفاروق أدرها على صلعة أبيه[2].

تلك الحياة التي فاض فيها المال حتى لم يجد من يأخذه، ذلك في زمن الإمام العادل عمر بن عبد العزيز[3]، ذلك الإمام الذي أخذ على نفسه ألا يمر يوم إلا ويحيي فيه سنة، أو يميت فيه بدعة، وعندما جاءه ابنه عبد الملك محتجّاً على التدرج في الإصلاح، فبين له فقال(**وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة)**[4].

ولا غرابة في أن يكون الإصلاح بالتدرج، فإنه سنة إلهية، وحكمة تربوية، ومبدأ أصيل من مبادئ الشريعة[5]، حيث قال ابن شهاب الزهري(**من رام العلم جملة ذهب عنه جملة، إنما يطلب العلم على مر الأيام والليالي)**[6]، هذا في طلب العلم فما بالك بحمل الحق على الناس.
والتدرج المطلوب هو ذلك التدرج الممنّهج المبرّمج والمضبوط بضوابط الشرع، لا التدرج الذي يُقصد به التأجيل إلى الأبد[7].

لذا سأتناول في هذا البحث الحديث عن أدلة مشروعية التدرج، ثم عن حكمة مشروعيته، ثم عن ضوابطه، ثم عن علاقته بالتمكين.

---

[1] عويس: ثوابت في فقه الصحوة الإسلامية ص 36 .
[2] السيوطي: جامع الأحاديث للسيوطي 471/25.
[3] الصلابي: الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار 199/4.
[4] آل الشيخ: كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد 3/1.
[5] السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص2 .
[6] الدويهيس: العلمانية في ميزان العقل ص83.
[7] عويس: ثوابت في فقه الصحوة الإسلامية ص 55 .

أولاً مشروعية التدرج.

1- الآيات الدالة على يسر الشريعة وعدم التكليف بغير المستطاع[1]، وهي كثير، منها:

أ- قول الله U(**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)[2].

ب- قول الله U(**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا**)[3].

ت- قول الله U(**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)[4].

وجه الدلالة: الآيات تدل على أن الله لا يريد من المكلف فوق ما يستطيع، فهو سبحانه يريد بالناس اليسر، والتدرج ما هو إلا أخذ الأيسر فالأيسر، فيكون التدرج مشروعاً.

2- الآيات الدالة على التدرج في التشريع[5] مثل الآيات الدالة على التدرج في الخمر، حيث جاء تحريمها على أربعة مراحل وهي:

*قول الله U(**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**)[6].

*قول الله U(**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**)[7].

* قول الله U(**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**)[8].

*قول الله U(**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[9].

وجه الدلالة: الآيات حين تدرجت في التشريع إنما تدرجت لحِكَم، وهذه الحكم لم تنته بانتهاء التشريع، بل لا بد من الاستفادة منها في اقتباس الفقه اللازم للتدرج في التطبيق لمعالجة الواقع المعاصر[10].

---

(1) الحولي: تطبيق الشريعة في قطاع غزة(المظاهر والعقبات) ص 25 .

(2) سورة التغابن الآية 16 .

(3) سورة البقرة الآية 286 .

(4) سورة البقرة الآية 185 .

(5) النجار: في فقه التدين فهما وتنزيلا 99/2.

(6) سورة النحل الآية 67 .

(7) سورة البقرة الآية 219 .

(8) سورة النساء الآية 43 .

(9) سورة المائدة الآية 90 .

(10) النجار: في فقه التدين فهما وتنزيلا 99/2.

ثانياً السنة: والأحاديث الدالة على التدرج في التطبيق كثيرة، منها:

1- قول النبي r **(ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ)** [1].

وجه الدلالة:

هذا نص في مراعاة التدرج في التطبيق[2]، أي عند تطبيق الأحكام الشرعية.

2- قول النبي r لمعاذ ابن جبل t عندما بعثه إلى اليمن**(إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)**[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح وواضح في مشروعية التدرج، حيث إن أمر النبي r بالتدرج في التطبيق كان بعد نزول الأحكام[4].

3- قبول النبي r من وفد ثقيف البيعة بشروطهم، حيث جاء في حديث جابر في شأن ثقيف لما بايعت، قال اشترطت على النبِي r أَنْ لا صدقة عليها ولا جهاد وأَنه سمع النبِي r بعد ذلك يقول **(سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا)**[5].

وجه الدلالة:

النبي r يقبل من هذا الوفد ترك الصدقة والجهاد لعلمه أنهم إذا تمكن الإيمان من قلوبهم سيتصدقون ويجاهدون، وهذا تدرج مع هؤلاء القوم[6].

---

(1) أحمد: مسند أحمد رقم الحديث 15280 ص 257/30 وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(2) السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص11.

(3) سبق تخريجه في هذا البحث ص 47.

(4) السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص12.

(5) أبو داود: سنن أبى داود كتاب الخراج باب ما جاء في خبر الطائف رقم الحديث 3025 ص125/3 وصححه الألباني.

(6) السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص13 ، آل عرعور: منهج الدعوة 150/1.

4- الحديث الذي يرويه أنس بن مالك t (**بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله r مه مه قال قال رسول الله r لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله r قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه)**[1].

وجه الدلالة: لم يوافق النبي r الصحابة الكرام رضي الله عنهم على نهرهم الأعرابي، لكنه عالج الأمر بالتدرج، فأمر بترك الأعرابي حتى يتم بوله، ثم علمه ما كان يجهل، ووجهه التوجيه الصحيح[2].

5- ترك النبي r النجاشي لا يحكم بالإسلام، ولم يأمره بذلك، حيث يقول ابن تيمية رحمه الله**(والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك)** [3]، بل وصلى عليه صلاة الغائب عند وفاته، فقد جاء في حديث أبي هريرة t **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)**[4].

وجه الدلالة: هذا دليل صريح وواضح على مشروعية التدرج ، حيث إن النبي r لم يأمره وهو مَلِك، بل صلى عليه صلاة الغائب عند وفاته، وهذا دليل عن رضا النبي r عليه[5].

6- **حديث** أم عطية رضي الله عنها**(قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ r فَقَرَأَ عَلَيْنَا { أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } وَنَهَانَا عَنْ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ أَسْعَدَتْنِي**[6] **فُلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ r شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا)**[7].

---

[1] مسلم: صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد رقم الحديث 285 ص236/1.

[2] مجلة مجمع الفقه الاسلامي523/11 .

[3] ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 71/5.

[4] البخاري: صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه رقم الحديث 1245 ص 72/2.

[5] الشحود: المفصل في أحكام الهجرة 122/5.

[6] الإسعاد هو اشتراك المرأة مع أخرى في النياحة، ابن حجر: فتح الباري 638/8.

[7] البخاري: صحيح البخاري كتاب التفسير باب { أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } رقم الحديث 4892 ص 150/6.

وجه الدلالة: النبي r ينهى عن النياحة ويأخذ البيعة على ذلك، والنهي يفيد التحريم ، ومع ذلك تجاوز النبي r عنها، فهذا دليل واضح وصريح على مشروعية التدرج[1].

7- حديث عائشة رضي الله عنها(**قالت قال رسول الله r يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**)[2].

8- حديث جابر t (قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ r فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيَّ r فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ r دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ قَالَ سُفْيَانُ فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ r)[3].

9- النبي r يترك المشركين على عبادتهم على ما فيها من الشرك وهم يطوفون عراة، وذلك بعد فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة ، وبقوا على ذلك أكثر من عام حتى موسم الحج في العام التاسع الهجري فأمر بمنعهم[4]، حيث أخبر أبو هريرة t **(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ r عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)**[5].

10- النبي يطوف في عمرة القضاء والكعبة مليئة بالأصنام فلم يكسرها ولم يأمر بكسرها[6]، حيث أخبر أنس t **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:**

---

(1) السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص12.

(2) مسلم: صحيح مسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها رقم الحديث 1333 ص969/2.

(3) البخاري: صحيح البخاري كتاب التفسير بَاب{ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ } رقم الحديث 4657 ص 65/6.

(4) الحولي: تطبيق الشريعة في قطاع غزة(المظاهر والعقبات) ص 29 .

(5) البخاري: صحيح البخاري كتاب التفسير باب وإذا إلى قوله وهم مستكبرون رقم الحديث 4905 ص 154/6.

(6) موسوعة الرد على المذاهب 29(419/24).

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ * الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ**
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ * وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ**

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ الشِّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ)[1].

وجه الدلالة: يتضح من الأدلة الأربعة الأخيرة أن النبي تدرج في تطبيق الأحكام في مجالات مختلفة لحِكَم تتماشى مع مقاصد الشريعة وغاياتها.

ثالثاً الإجماع.

لقد اخذ الإمام العادل عمر بن عبد العزيز بمبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية مع العلم انه كان مجتهداً، ووافقه على ذلك علماء عصره ومن بعده، فكان إجماعاً[2].

رابعاً المعقول.

1- ليس من الفقه مطالبة المكلف بالحد الأقصى وهو لا يطيق الحد الأدنى، فإذا كان الأخذ بالعزيمة يفوت مقصد الشريعة، ويوقع المسلم في الحرج، فعليه الأخذ بالرخصة، وذلك للقواعد الشرعية(**المشقة تجلب التيسير**)[3] و(**إذا ضاق الأمر اتسع)**[4].

2- إن تغيير العادات الراسخة في المجتمعات تحتاج إلى التدرج شيئاً فشيئاً، وتحتاج إلى الوقت[5]، فإن معاوية بن أبي سفيان **t** قال عودوا أنفسكم الخير، فاني سمعت النبي يقول(**الخير عادة والشر لجاجة . ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)**[6] والقاعدة الفقهية تقول (**من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)**[7].

---

(1) النسائي: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي كتاب المناسك باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام رقم الحديث 2873 ص222/5 وصححه الألباني.

(2) السويلم: فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص 14 .

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر 76/1.

(4) السبكي: الأشباه والنظائر ــ 61/1.

(5) الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام 390/7.

(6) ابن ماجه:سنن ابن ماجه المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث 221 ص80/1 وحسنه الألباني.

(7) الصقعبي: شرح منظومة القواعد الفقهية 70/1.

3- ما لا يدرك كله لا يترك جله[1].

خامساً هدي السلف.

1- من المعلوم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد وصل إلى نتائج قياسية في إقامة العدل في الدولة الإسلامية، رغم أنه لم يمكث في الخلافة إلا سنتين وبضعة أشهر[2].

وقد تعجل ابن عمر بن عبد العزيز التغيير، فدخل على أبيه فقال(**ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق". قال له عمر: "لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة)**[3].

2- لقد جاء صلاح الدين رحمه الله في وقت تفككت فيه الأمة الإسلامية، واحتل الصليبيون بيت المقدس، لكنه أخذ يعمل متدرجاً، يوحد ويبني مستعيناً بالعلماء، حتى استطاع تحرير بيت المقدس بعد بقاءه تحت سيطرة الصليبيين عدة عقود.

ولقد نقل الشيخ الصلابي ذلك عن صلاح الدين، حيث مكث ما يقارب من قرن وهو يتدرج في توحيد الأمة وإعدادها، فقال(**ولقد تفاعلت العوامل التي ساعدت على الوحدة في عهد صلاح الدين مع الزمن والوقت وخضعت لسنة التدرج وأعطت ثمارها في معركة حطين وتوجت بفتح بيت المقدس وأصبح المؤمنون في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى)**[4].

سادساً أقوال الفقهاء.

1- الإمام مالك رحمه الله:

(سئل مالك عن الرقيق العجم يشترون في رمضان وهم مقيمون في بلد فيريدون أن يطعموا ويعلموا الإسلام والصلاة، فيجيبوا إلى أن يصلوا كما يعلمون ويريدون الأكل فيخبرون بذلك ولا

---

(1) ابن جبرين: شرح عمدة الأحكام 26/37.

(2) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز 103/1.

(3) الشاطبي: الموافقات 148/2.

(4) الصلابي: صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس 238/2.

يفقهون ما يراد به منهم، أترى أن يجبروا على ذلك أم يطعموا؟ قال أرى أن يطعموا ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يعلموا ويعرفوا الإسلام)[1].

2- ابن حجر الهيتمي: حيث سؤل عن المدمن على الأفيون فأجاب:
(وَمَنْ أَدَمْنَ ذلك انْقَطَعَ عنه سَرِيعًا فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا على أَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِالتَّدْرِيجِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ على الْمُبْتَلَى بِهِ أَنْ يَتَدَرَّجَ في قَطْعِهِ حتى يَسْلَمَ من عَظِيمِ إثْمِهِ)[2].

3- ابن تيمية:

حيث قال(**ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع، فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله إن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويذكر له جميع العلم، فانه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال)**[3].

4- الشاطبي:

حيث قال (**ومن هنا كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا ولم تنزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة)**[4]، ثم ساق قصة عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين تدرج في تطبيق الشريعة مستدلاً بها على ما ذكره .

ثانياً حكمة مشروعية التدرج:

إن التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية له فوائد كثيرة، منها:
أولاً التدرج أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها.
1- **التدرج سبيل إلى الرفق واللين ومراعاة قدرة المكلف**[5].

---

(1) ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل 291/1.
(2) ابن حجر الهيتمي الشافعي: الفتاوى الفقهية الكبرى 42/1.
(3) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 60/20.
(4) الشاطبي: الموافقات 148/2.
(5) الشاطبي: الموافقات 150/2 ، الشحود: المفصل في أحكام الهجرة 44/1.

إن التدرج بدء بالأيسر فالأيسر، وهذا أرفق بالمكلفين وأيسر عليهم، كما أنه أقرب إلى مقاصد الشريعة في المحافظة على مصالح العباد.

وهذا واضح في قول الله U **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**[1]، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(**إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ { بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ } وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ)**[2]، وقول النبي r **(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه)**[3].

2- التدرج سبيل للمحافظة على المسلمين جماعات وأفراد[4].

لا يخفى أن التدرج فيه مراعاة للواقع الذي تعيشه الأمة، مما يدفع كثيراً من شرور الأعداء، وهذا واضح في تدرج النبي r في أحكام الجهاد، فلو فرض الجهاد في مكة لما استطاع المسلمون الدفاع عن أنفسهم، فنجد أن النبي r كان يحثهم على الصبر محافظة على أنفسهم وعلى دعوتهم، حيث جاء في الحديث الذي يرويه خباب بن الأرت t قال(**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)**[5].

---

[1] سورة البقرة الآية 185.

[2] البخاري: صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن رقم الحديث 4993 ص 185/6.

[3] مسلم: صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق رقم الحديث 2594 ص 2004/4.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي 523/11.

[5] البخاري: صحيح البخاري كتاب الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر رقم الحديث 6943 ص 20/9.

ثانياً التدرج منهج دعوي[1].

1- التدرج سبيل إلى ترويض الفرد والمجتمع لتقبل شريعة الله طواعية[2].

إن تغيير المجتمعات ليس بالأمر الهيّن، بل يحتاج إلى الصبر في تغيير العادات التي مكنت جذورها عبر السنين، لذا نجد أن النبي r يقول(**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**)[3]، وفي ذلك تدريب لهم على رعاية أممهم[4]، وقول الله U للنبي r (**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**)[5]، وكذلك قول النبي r لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**)[6].

2- التدرج أدعى إلى قبول الإسلام وسبيل إلى كسب قلوب الآخرين[7].

ويلاحظ هذا في قصة إسلام بلقيس، حيث قال تعالى(**وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ**)[8]، فلما تدرج معها نبي الله سليمان u من الرسالة إلى العرش، ثم إلى دخول الصرح نال ثقتها، فقبلت الإسلام طائعة غير مكره، فقالت(**قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)[9].

---

[1] أحمد: فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً من مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية ص163، الأعظمي: أسماء القرآن في القرآن 74/1 .

[2] عبد الله: نبي الرحمة 155/1 ، الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام 390/7 ، الأعظمي: أسماء القرآن في القرآن 74/1 .

[3] البخاري: صحيح البخاري كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط رقم الحديث 2262 ص 88/3.

[4] السيوطي: تنوير الحوالك 244/1.

[5] سورة آل عمران الآية 159 .

[6] سبق تخريج في هذا البحث ص 71.

[7] آل عرعور: منهج الدعوة 146/1.

[8] سورة النمل الآية 43 .

[9] سورة النمل الآية 44 .

ثالثاً التدرج منهج تربوي[1].

1- التدرج هو بدء بالأيسر ثم الأيسر مع إفساح المجال للمتابعة والتوجيه والتقييم والعلاج[2].

ويلاحظ ذلك في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت(**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ r بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ r لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا**)[3]، وكذلك حديث بول الأعرابي الذي يرويه أنس بن مالك **t** (**بينما نحن في المسجد مع رسول الله r إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله r مه مه قال قال رسول الله r لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله r دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله r قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه**)[4]، حيث كان فيه توجيه وتعليم لكل من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك كان توجيهاً وتعليماً للأعرابي.

2- التدرج هو سبيل للنجاح، وغيابه سبيل للفشل[5].

ويلاحظ هذا من سيرة النبي **r**، حيث استطاع الوصول إلى دولة هزمت الدول العظمى في ذلك الوقت في بضع وعشرين سنة، وكذلك سيرة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، حيث استطاع الوصول إلى ازدهار في جميع المجالات في فترة سنتين وبضعة أشهر، وكان ذلك بالتدريج. ويؤكد هذا المعنى حديثُ النبي **r** (**هلك المتنطعون قالها ثلاثا**)[6]، وقد جاء حديث يؤكد هذا المعنى (**إن دينكم دين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع**)[7].

ثالثاً ضوابط التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية.

(1) النجار: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً 99/2.

(2) مصطفى: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية 6/1.

(3) البخاري: صحيح البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي r رقم الحديث 3560 ص 189/4.

(4) سبق تخريجه في هذا البحث ص 70.

(5) آل عرعور: منهج الدعوة 150/1، الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 29ص419/24.

(6) مسلم: صحيح مسلم كتاب العلم باب هلك المتنطعون رقم الحديث 2670 ص 2055/4.

(7) السيوطي: جامع الأحاديث رقم الحديث 7805 ص 14/9، وضعفه الألباني.

1- التدرج استثناء، والأصل التزام التطبيق الكامل للشريعة[1].

مع أن التدرج مشروع في ظروف معينة ولحكم محددة إلا أن الأصل هو الالتزام الكامل لأحكام الشريعة، وذلك للأدلة المعروفة ومنها:

- قول الله U(**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً)**[2].
- قول الله U(**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)**[3].
- قول الله U(**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)**[4].
- الحديث الذي يرويه عدي ابن حاتم t قال(**أتيت النبي r وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله } قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه)**[5].

2- التدرج لا يكون في أحكام العقيدة[6].

وذلك واضح من سيرة النبي r، حيث أنه مكث ثلاث عشرة سنة وهو يثبت أركان العقيدة في قلوب المؤمنين، ولم تكن هذه العقيدة مجالاً للتفاوض أو مجالاً للتدريج، ويؤكد هذا موقف النبي r حين جاءه زعماء قريش، فعرضوا عليه أن يعبدوا ما يعبد، وأن يعبد النبي r ما يعبدون، فيشتركون في الأمر، فما كان من النبي r إلا أن رفض هذا العرض رفضاً قاطعاً[7].

3- التدرج لا بد وأن يكون للأفضل.

---

(1) الشريف: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ص36.

(2) سورة النساء الآية 60.

(3) سورة النساء الآية 65.

(4) سورة المائدة الآية 44.

(5) الترمذي: سنن الترمذي كتاب التفسير باب سورة التوبة رقم الحديث 3095 ص 278/5، وحسنه الألباني.

(6) الحولي: تطبيق الشريعة في قطاع غزة(المظاهر والعقبات) ص 32 .

(7) ابن هشام: السيرة النبوية 208/2، المباركفوري: الرحيق المختوم 85/1.

إن الإسلام حرص على أن يترقّى بالبشرية إلى الأفضل، حيث يقول تعالى(**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**)[(1)]، وهذا واضح في سيرة الصديق أبي بكر t حيث رفض أي تراجع، رفض ترك المرتدين للزكاة، وللحديث الذي يرويه أبو هريرة t قال(**لما توفي رسول الله r واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله r أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله r لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق**)[(2)].

4- التدرج لا بد له من برنامج مرحلي مبني على خطط دقيقة ورؤية الشاملة[(3)].

إن التزام الحكم بما أنزل الله أمانة في رقبة أولي الأمر من الحكام والعلماء، وإذا كان لا بد من التدرج، فلا بد من وضع البرامج المبنية على الخطط الدقيقة التي تراعي شمولية الإسلام، وكذلك لا تغفل الواقع، وتكون هذه البرامج محددة لمراحلها مرحلة تسلم مرحلة، يقول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله(**التدريج أن تكون هناك مراحل كل مرحلة تسلم إلى مرحلة**)[(4)].

5- التدرج لا بد وأن يكون متابعاً ومراقباً جيداً.

إن أي مشروع ناجح لا بد له من المتابعة والتقييم والتوجيه ورفع التوصيات، وإلا فإنه لا يكتب له النجاح، لذا فلا بد من لجان تشترك فيها كفاءات من العلماء الثقات من المؤسسات الحكومية وغيرها لتقوم بهذا الأمر، كيف لا وهذا الأمر هو أمل الأمة ومستقبلها وعزها، بل و كل مشاريع الأمة مناطة بنجاحها في تطبيق الشريعة.

رابعاً علاقة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية بالتمكين.

---

(1) سورة الإسراء الآية 9.

(2) مسلم: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم الحديث 20 ص 51/1.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي2903/5، الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 29 ص202/28، النجار: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً 101/2، الشطلي: تطبيق الشريعة الإسلامية في غزة ص 15.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2903/5.

- **التدرج ضابط من ضوابط فقه التمكين.**

التدرج لا يمكن تجاوزه في فقه التمكين، كيف لا وهو لا يمكن تجاوزه في الدعوة أو التربية، وهذا ملاحظ في سيرة النبي r في مرحلة الاصطفاء والتأسيس، ثم في مرحلة المواجهة بالحجة والبرهان، ثم مرحلة النصر والتمكين، خصوصاً وأن الأمة غاب عنها تطبيق الشريعة منذ عقود من الزمن، وكذلك فإن أبناء الأمة تأثروا تأثراً كبيراً بالغزو الثقافي والذي لم يدخر الاستعمار فيه جهداً في إبعاد الأمة عن دينها[1]، وكذلك فإنه ملاحظ في سيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله في تصحيح مسار الخلافة الإسلامية[2]، وكذلك في سيرة صلاح الدين رحمة الله عليه في تحقيق الوحدة الإسلامية وتحرير بيت المقدس من الصليبيين[3].

- **التدرج أحد أهم أسس فقه الأولويات وفقه الموازنات واللذان هما مرتكزان من مرتكزات فقه التمكين.**

التدرج هو بدء بالأيسر ثم الأيسر، ومن السهل إلى الصعب ، ومن الهدف القريب إلى الهدف البعيد، وهذا كله يحتاج إلى ترتيب الأولويات، ما الذي ينبغي أن يبدأ به وما هو الأنسب للواقع الذي تعيشه الأمة، وتتعارض الأولويات فنحتاج إلى فقه الموازنات في ترجيح أحد المتعارضين، وكل هذا مهم، ولا بد منه في فقه التمكين، وبدونه لا يمكن أن يمكّن للمسلمين[4].

---

[1] القرضاوي: السياسة الشرعية ص 328، الغزالي: مقالات الشيخ محمد الغزالي 30/3، الصلابي: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم 415/1.

[2] الشاطبي: الموافقات 148/2، القرضاوي: السياسة الشرعية ص 329 .

[3] الصلابي: صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس 238/2.

[4] النجار: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً 101/2، الصلابي: صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس 238/2، اللاحم: مفاتح تدبر السنة 26/1.

المبحث الثالث

ضوابط
تطبيق الأحكام الشرعية.

وفيه:

- أولاً الأخذ بسنة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية.
- ثانياً العدالـــــة في تطبيق الأحكام الشرعية.
- ثالثاً الشفافية والموضوعية في تطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث ضوابط تطبيق الأحكام الشرعية.

أولاً الأخذ بسنة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية أصل من أصول الإسلام، فلا خلاف في وجوب الحكم بما أنزل الله، حيث قال تعالى(**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**)[1]، وهذا لا يتناقض مع التدرج في تطبيق الشريعة، فإن تطبيق الشريعة دفعة واحدة شيء غير ممكن، خصوصاً في عصرنا الحديث الذي تطورت فيه الحياة تطوراً كبيراً وفي جميع المجالات، حيث إن بناء الدولة التي ستشرف على تطبيق الشريعة لا يأتي بين عشية وضحاها، وهذا واضح من حديث النبي **r** في عدم هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم **u** ، وكذلك من سيرة عمر بن عبد العزيز وصلاح الدين رحمهما الله، وقد تقدم الحديث عن التدرج في تطبيق الشريعة[2].

ثانياً العدالة في تطبيق الأحكام الشرعية.

العدل أساس الحكم، والله **U** أمر بالعدل، فقال(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**)[3]، وتطبيق الشريعة لا بد وأن يطبق على الجميع دون تمييز، فإن سبب هلاك الأمم السابقة أنهم فرقوا بين الناس في تطبيق الأحكام، حيث جاء في الحديث الذي يرويه البخاري(**أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)[4]، فالعدالة والمساواة مطلوبتان عند تطبيق الشريعة، حتى وإن تغيرت المسميات، فلا حزبية ولا محسوبية ولا عائلية، فلا أحد فوق القانون.

---

[1] سورة النساء الآية 65.

[2] راجع هذا البحث ص 68.

[3] سورة النساء الآية 135.

[4] البخاري: صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب – رقم الحديث 3475 ص 175/4.

ثالثاً الشفافية والموضوعية في تطبيق الشريعة الإسلامية.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية يهدف إلى وجود المجتمع الطاهر، المجتمع النقي، المجتمع المبني على الفضيلة وعلى مكارم الأخلاق، لذا فلا غرابة أن تجد من الصحابة من يأتي إلى النبي **r** يطلب التطهير، يطلب إقامة الحد عليه، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية راعت الشفافية والموضوعية إلى أبعد مدى، وذلك محافظة على المجتمع المسلم، فإن الأسوأ من الفاحشة إشاعتها في المجتمع، لما لها من مساوئ كبيرة على سلوك الأفراد وعلى تماسك المجتمع[1]، لذا نجد أن الإسلام حرص على الستر وعلى درء الحدود ما وجد لذلك سبيلاً، بل نجد أن الإسلام تعامل مع إقامة الحدود بحذر شديد، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولاً الحدود تدرأ بالشبهات.

وهي قاعدة شرعية[2]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع عليها، حيث قال(**أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات)**[3]، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1- قال رسول الله **r (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)**[4].

2- قال رسول الله **r (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)**[5].

3- قال عمر بن الخطاب **t (لأَنْ أُعَطِّلُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ)**[6].

ثانياً الأَوْلى في الحدود الستر ما لم يُجاهر بها أو تصل للحاكم.

---

(1) الشعراوي: تفسير الشعراوي 6299/1.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر 122/1.

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير 184/10.

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم الحديث 2545 ص 850/2 ، وضعفه الألباني.

(5) الترمذي: سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود رقم الحديث 1424 ص 33/4 ، وضعفه الألباني.

(6) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة في درء الحدود بالشبهات رقم 29085 ص 566/9.

ومن الأدلة ذلك ما يلي:

1- قال رسول الله r **(تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)**[1].

2- وجاء في الحديث الذي يرويه ابن ماجه(**أن صفوان نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي r. فأمر به النبي r أن يقطع، فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة . فقال رسول r (فهلا قبل أن تأتيني به))**[2].

3- قال رسول الله r **(مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)**[3].

4- **الإجماع:** وقد نقل صاحب التمهيد في شرح الموطأ الإجماع في هذه المسألة، حيث قال(**لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو، لا له ولا لغيره وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم)**[4].

---

[1] النسائي: سنن النسائي بشرح السيوطي كتاب قطع السارق باب ما لا يكون حرزاً وما لا يكون رقم الحديث 4901 ص 441/8 ، وصححه الألباني.

[2] ابن ماجه: سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب من سرق من الجرز رقم الحديث 2595 ص 865/2 وصححه الألباني.

[3] مسلم: صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم الحديث 4867 ص 213/13 .

[4] النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 224/11.

المبحث الرابع

معوقات تطبيق الأحكام الشرعية.

وفيه:

- أولاَ أعداء الإسلام.
- ثانياً تبعية حكام المسلمين للغرب.
- ثالثاً ضعف الإيمان عند كثير من أبناء الأمة.
- رابعاً الجهل بالدين عند كثير من أبناء الأمة.
- خامساً الغزو الفكري والثقافي.

المبحث الرابع معوقات تطبيق الأحكام الشرعية.

أستطيع القول أن معوقات تطبيق الشريعة تنحصر في النقاط الرئيسة التالية:

أولاً أعداء الإسلام[1].

لم يكن إبعاد الشريعة عن التطبيق برغبة أهلها، بل إن أعداء الإسلام اجتهدوا عبر العصور ليحققوا هذا الحلم الكبير، وكان بدايةً بالتتار حيث حاولوا تطبيق ما يسمى بالياسق، وتصدى لهم العلماء في ذلك الوقت فأفشلوا مخططهم[2].

وتتابعت المحاولات إلى أن نجح أعداء الله في إبعاد الشريعة عن الحكم، وإسقاط الخلافة العثمانية وكان ذلك في سنة1342 هجرية-1924م[3]، وكان منهجهم في ذلك أن يأتي القضاء على الخلافة على يد أحد المنتسبين لهذه الأمة، وكما قال بعض زعمائهم(**لابد أن يقطع الشجرة أحد أغصانها)**، وذلك إمعاناً في تضليل الأمة[4].

ولم يزل أعداء الإسلام يسيطرون على مقاليد الأمور، لذلك حرصوا كل الحرص على المحافظة على عدم تطبيق الشريعة، ولم يدخروا وسعاً في إجهاض كل محاولة للعودة إلى تطبيقها، مستخدمين في ذلك ما أمكنهم من الوسائل[5].

ولقد ذهب أعداء الإسلام إلى أبعد من ذلك، فاشترطوا على كمال أتاتورك شروطاً تدعم مخططاتهم وهذه الشروط هي:

1- إلغاء الخلافة الإسلامية نهائياً من تركيا.
2- قطع أي صلة لتركيا بالإسلام.
3- تجميد وشل جميع حركات العناصر الإسلامية بتركيا.
4- استبدال الدستور الإسلامي بدستور مدني[6]

---

(1) الأشقر: معوقات تطبيق الشريعة ص23، عاشور: معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها ص 12، الحولي: تطبيق الشريعة في قطاع غزة ص45، القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص40.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 408/35.

(3) الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام 231/2.

(4) الميداني: أجنحة المكر الثلاثة ص 262، الشحود: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل 117/8، حسان: خواطر على طريق الدعوة ص3.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2037/4.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 250/21.



ويتمثل جهد الأعداء في ترسيخ عدم تطبيق الشريعة في العالم الإسلامي فيما يلي:

1- إضعاف العالم الإسلامي وتمزيقه إلى دويلات صغيرة يسهل السيطرة عليها[1].
2- استخدام القوة في القضاء على من يحاول تطبيق الشريعة إن أمكنهم[2].
3- زرع حكام تابعين لسياسة الأعداء[3].
4- فرض الحصار الاقتصادي والعزلة السياسية على من يحاول تطبيق الشريعة، وذلك لإجهاض هذه المحاولات، حيث يلجأ النظام إلى محولة إيجاد البديل الاقتصادي عبر فرض الضرائب على مجتمع لم تتمكن العقيدة منه، والنتيجة الحتمية هي تشكيك المجتمع الإسلامي في هذه المحاولات مما يؤدي إلى رفضها[4].
5- دعم وتغذية الأحزاب السياسية والنزعات العرقية أو الدينية، وذلك لتمرير مخططاتهم[5].
6- إغراق حكومات العالم الإسلامي في الديون، وذلك لضمان تمرير ما يريدون من سياسات، بل وللقضاء على من يريدون من أبناء الأمة المخلصين[6].

ثانياً تبعية حكام المسلمين للغرب[7].

كما ذكرت في المعوق الأول فإن أعداء الإسلام حرصوا على أن يكون حكام الدول العربية والإسلامية ينفذون سياساتهم، ونجحوا في ذلك، بل أصبح الحكام يحاربون الإسلام تحت مسميات كثيرة، بل أصبح انتماء الشخص إلى حركة إسلامية جريمة قد تصل عقوبتها للإعدام، بل نادى أحدهم بجواز الإفطار في رمضان لأنه يعيق الإنتاج، وطلب من أحد العلماء استصدار فتوى بذلك، فلم يجبه إلى طلبه[8].

ولعل من أهم معوقات تطبيق الشريعة بسبب الحكام ما يلي:

---

(1) عاشور: معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها ص 12.
(2) الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية ص247/4، التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة ص 70.
(3) عاشور: معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها ص 12.
(4) السوسي: معوقات تطبيق الشريعة.
(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 332/24.
(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 46/11.
(7) الأشقر: معوقات تطبيق الشريعة ص49، عاشور: معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها ص 12، زهد والهوبي: تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق ص3.
(8) المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين 132/1.

1- تكريس التبعية للغرب بتبني العلمانية، والدعوة إلى ذلك[1].
2- ملاحقة الدعاة إلى تطبيق الشريعة بالسجن والتعذيب والقتل[2].
3- تسخير الإعلام بكافة وسائله لمحاربة الدعوة والدعاة إلى تطبيق شرع الله[3].
4- جعل الدول العربية والإسلامية مرتعاً خصباً للقواعد العسكرية لأعداء الإسلام[4].
5- تنفيذ مخططات الأعداء عبر تغيير المناهج التعليمية، والدعوة إلى تحرير المرأة، والدعوة إلى توحيد الأديان..إلخ[5].
6- محاربة الفضيلة والدعوة إلى الرذيلة[6].
7- إثارة النعرات الطائفية من قومية ووطنية[7].

ثالثاً ضعف الإيمان عند كثير من أبناء الأمة الإسلامية[8].

ما زالت الأمة بخير، والصحوة الإسلامية تزداد يوماً بعد يوم، إلا أن أجيالاً متتابعةً من المسلمين عاشت في ظل غياب الشريعة عن الواقع، عاشت في ظل الهيمنة الغربية والشرقية، عاشت في ظل اضطهادٍ للدعاة والعلماء والعاملين للإسلام، عاشت في ظل غزو فكري مبرمج ومدعوم بكل الوسائل من إعلام وأموال وشهوات وشبهات، كل ذلك تعرضت له الأجيال المسلمة فكانت النتيجة ضعف في الإيمان وجهل كبير بالإسلام[9].

---

(1) القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص69.
(2) الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 29 ص236/1.
(3) الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 29 ص236/1.
(4) الشحود: المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية 186/2.
(5) القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص71، الشحود: لماذا يمزق القرآن الكريم؟ ص 44.
(6) الصغير: الاستشراق وموقفه من السنة النبوية ص 5، الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 29 ص236/1.
(7) الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 29 ص236/1.
(8) عاشور: معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها ص 12، زهد والهوبي: تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق ص3، الحولي: تطبيق الشريعة في قطاع غزة ص43، القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص40.
(9) القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص12، الأشقر: معوقات تطبيق الشريعة ص33.

هذه الأجيال كان لها أثر كبير في إعاقة تطبيق الشريعة، ومن هذه الآثار ما يلي:

1- تأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري، وبالتنصير، وفي غياب واضح لمن يقف بجانبهم من العلماء والدعاة، فأصبحوا معول هدم لفكرة تطبيق الشريعة[1].

2- انتشار الفساد والشهوات والركون إلى الدنيا بين أبنـــاء الأمـــة، فأصـــبحوا محبطـــين، وأصبحت قلوبهم خاوية لا يفكرون في تطبيق شرع الله، ولا يفكرون في إلا في إشـــباع غرائزهم و شهواتهم[2].

3- أصبح الكثير من أبناء الأمة ينظرون إلى الغرب نظرة القدوة، فهو يملك القـــوة والمـــال والشهوات، والأمة تغوص في غيابة الفقر والبطالـــة والجهـــل، فأصـــبحوا لا يريـــدون الانتماء لأي شيء يمت إلى الشرق بصلة.

4- تأثر كثير من أبناء الأمة بالشبهات التي يبثها الأعداءُ وأعوانُهم ويروجونها عبر وســـائل الإعلام المختلفة، المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان، وحرية الأديان، ليقـــف البعض عاجزاً عن الرد، ولا يتورع فريق آخر عن تبني هذه الأفكار[3].

رابعاً جهل المسلمين بدينهم[4].

إن المسلمين ومع مرور الزمن تسرب إليهم الجهل بدينهم، فأصبح البعض يساعد علـــى عـــدم تطبيق الشريعة سواءً بقصد أم بدون قصد، وتوضيح ذلك في النقاط التالية:

أولاً إغلاق باب الاجتهاد ترك كثيراً من قضايا العصر بدون أحكـــام موضـــوعية، حيـــث أُفسح المجال للتقليد في قضايا لم تكن موجودة سابقاً، مما جعل الناس فـــي حيـــرة شـــديدة فـــي صلاحية الشريعة للتطبيق في هذا العصر.

ثانيـــاً التصرفات الخاطئة من بعض الحركات الإسلامية جعلت كثيراً من المسلمين وغيـــر المسلمين يخشون تطبيق الشريعة، وهذا هو الذي حاول توضيحه أمير المؤمنين عمر بـــن عبـــد العزيز رحمه الله حين قال(**وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة)**[5].

---

[1] الجربوع: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة 12/18.

[2] الجربوع: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة 24/18، القحطاني: الـــولاء والبـــراء 7/1.

[3] الأشقر: معوقات تطبيق الشريعة ص33. الجربوع: أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضـــد الأفكـــار الهدامة 23/18، القحطاني: الولاء والبراء 7/1، القطان: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص12.

[4] القرضاوي: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق ص41.

[5] آل الشيخ: كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد 3/1.

ثالثاً إن الحصار الاقتصادي الذي يفرضه أعداء الإسلام على القائمين على تطبيق الشريعة بل وإشغالهم في حروب ما هو إلا من أجل تكريس الفقر ولدفع القائمين على تطبيق الشريعة إلى التركيز على جباية الأموال من عامة الناس، وهذا تنفير من تطبيق الشريعة إذا ما نظرنا إلى ضعف الإيمان عند عامة المسلمين، بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشونها.

خامساً الغزو الفكري والثقافي[(1)].

أصبح العالم اليوم كقرية صغيرة، فساعات قليلة وتكون في أقصى بلاد الأرض، وثوانٍ قليلة أو أجزاء من الثانية يكن الخبر أمامك عبر البث المباشر في وسائل الإعلام، وأصبح الكثير من أبناء المسلمين يعيشون بين أَظْهر غير المسلمين مدة من الزمن للتعليم أو العمل أو السياحة أو البعثات الدبلوماسية، والعكس صحيح فإن كثيراً من غير المسلمين يعيشون بين أظهر المسلمين لنفس الأغراض بالإضافة إلى البعثات التنصيرية.

إن هذا الاحتكاك بين المسلمين وبين غيرهم من سكان المعمورة له نتائج، وبفضل الله **U** كان للمسلمين تأثيرٌ كبيرٌ في غيرهم من معتنقي الديانات الأخرى، ولكنّ العكسَ صحيحٌ أيضاً حيث تأثر الكثير من أبناء المسلمين تأثراً سلبياً، خصوصاً أن أعداء الإسلام لهم برامجُ منذ مئات السنين بهدف إبعاد الناس عن دينهم، ولقد أصبحت مخططاتهم واضحة وليست سراً، فقد أفصح الكثير من زعمائهم عنها، حيث يقول المستشرق شاتلي(**إن أردتم أن تغزوا الإسلام وتخضدوا شوكته وتقضوا على هذه العقيدة التي قضت على كل العقائد السابقة واللاحقة فعليكم أن توجهوا جهود هدمكم إلى نفوس الشباب المسلم والأمة الإسلامية بإماتة روح الاعتزاز بماضيهم المعنوي وكتابهم القرآن، وتحويلهم عن كل ذلك بواسطة نشر ثقافتهم وتاريخهم، وحتى لو لم نجد إلا المغفلين منهم والسذج والبسطاء منهم لكفانا، لأن الشجرة يجب أن يتسبب لها في القطع أحد أغصانها)**[(2)].

ولقد كان للغزو الفكري آثارٌ كبيرةٌ تصب في عدم تطبيق الشريعة، خصوصاً أنهم أنشأوا مراكز أبحاث للشرق الأوسط ينفقون عليها أموالاً طائلةً[(3)]، وهذه الآثار دخلت جميع مجالات الحياة، ومنها:

---

(1) الأشقر: معوقات تطبيق الشريعة ص33، عاشور: معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها ص 12، الحولي: تطبيق الشريعة في قطاع غزة ص44.

(2) الشحود: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 29 ص247/4.

(3) مطبقاني: بحوث في الاستشراق الأمريكي المعاصر 4/1.

1- تنصير الكثير من أبناء المسلمين[1].

2- العمل على إبعاد المسلمين عن دينهم، وصد الناس عن الدخول في الإسلام [2].

3- كان له كبير الأثر في ترسيخ فصل الدين عن الدولة، وكذلك ترسيخ الانقسام بين الدول العربية والإسلامية، بل وزرع بذور النزاع والفرقة بينها[3].

4- إثارة الشبهات والتشكيك في صلب العقيدة الإسلامية، والتراث الإسلامي[4].

5- الترويج الصريح بأن الرجوع لتطبيق الشريعة رجعية وإرهاب وعودة إلـــى العصـــور الحجرية.

6- الحملات المسعورة لكشف ستر المرأة المسلمة[5].

7- محاولة تمزيق الصحوة الإسلامية عبر إحياء الفرق القديمة من روافض وخوارج وغيرها بعد أن ملَّ الناس العلمانية والقومية والوطنية[6].

---

[1] الصالح: التنصير تعريفه أهدافه وسائله حسرات المنصرين 5/1، القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام 337/1.

[2] القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام 337/1، المطيري: الطعن في القرآن الكريم و الرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري 5/1.

[3] القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام 337/1، المطيري: الطعن في القرآن الكريم و الرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري 5/1.

[4] القحطاني: الولاء والبراء في الإسلام 351/1، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2116/7.

[5] المطيري: الطعن في القرآن الكريم و الرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري 5/1.

[6] الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام 44/1.

الخاتمـــــــــة

وفيها:

أولاً النتائج.

ثانياً التوصيات.

أولاً النتائج.

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد:

وفي نهاية هذا البحث فقد توصلت إلي هذه النتائج، وهي:

1- التمكين نوعان، منه ما هو جزئي، ومنه ما هو كلي، والتمكين الكلي هو وصول أهل الإيمان لإقامـــــــــة دار الإسلام، والجزئي مادون ذلك.

2- أسباب النصر والتمكين سببان رئيسان، وهما الإعداد المعنوي والإعداد المادي.

3- المعوق الداخلي هو المعوق الرئيس للتمكين، والذي يتمثل في الجهل و التنازع والتناحـــر و عدم الأخذ بالأسباب و الظلم و الهزيمة النفســـــية و الركون إلى الدنيا.

4- أركان الدولة ثلاثة هي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية.

5- الخاصية الرئيسية للدولة الإسلامية أن الحاكمية لله، وليست لأحد من البشر.

6- إن اللبنة الأولى للأسرة هي الفرد، والأسرة هي اللبنة الأولى للدولة، لذلك أولاهما الإسلام الاهتمام الكبير.

7- سنة الابتلاء سنة لا بد منها للوصول للتمكين.

8- قوة الصف الداخلي من أهم مقومات التمكين، وكان ذلك واضحاً في بدء النبي r بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والصلحِ بين الأوس والخزرج.

9- إن من أهمِ مقاصدِ الإسلامِ عمارةَ الأرضِ والقيامَ على المهمة التي كلف الله U بها الإنسان من نشر التوحيد وإقامة العدل والإنصاف بين أبناء البشرية جمعاء، وهذا لا يكون إلا بالتمكين لهذه الأمة.

10- إن إقامة الدولة الإسلامية لهي أهمُ مقاصدِ الشريعة، والدولة الإسلامية هي السبيل إلى رعاية مصالح العباد الدينية والدنيوية، لذا كانت أول الأولويات وأهم المهمات.

11- فقه الواقع ضرورة حضارية وفريضة شرعية، لأنه ضروري لكل عمل ناجح، وكذلك فإنه ضروري لكل دعوة للإصلاح.

12- يعتبر فقهُ الأولويات وفقهُ الموازنات الأساسَ في ترتيب أجندة المسلم، وإن فقدانه سبيل إلى الضرر بالدين والدنيا.

13- إن فقهَ الأولويات وفقهَ الموازنات له دورٌ رئيسٌ في تقوية وتدعيم فقهِ التمكين، وذلك بالمحافظة على الأفراد الذين هم عماد الدولة، وفي توحيد الكلمة والصف والقضاء على النزاعات والخلافات، حيث يصب هذا في تثبيت أركان الدولة الإسلامية.



14- فقه الموازنات لا بد منه في السياسة الشرعية، وإن غيابه يؤدي إلى اختلال العلاقات بين الأفراد والجماعات والدول.

15- الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأنظمة التي سنها الله U على لسان رسوله r في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.

16- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهدي السلف.

17- التدرج أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، بالإضافة إلى أنه منهج دعوي وتربوي.

18- التدرج استثناء، والأصل هو الالتزام الكامل في تطبيق الشريعة.

19- التدرج لا بد له من برنامج مرحلي مبني على خطط دقيقة ورؤية الشاملة.

20- التدرج ضابط من ضوابط فقه التمكين.

21- التدرجُ أحدُ أهمِ الأسس لفقه الأولويات وفقه الموازنات، واللذان هما مرتكزان من مرتكزات فقه التمكين.

22- **ضوابط تطبيق الأحكام الشرعية هي:**

أ- الأخذ بسنة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية.

ب-العدالة في تطبيق الأحكام الشرعية.

ت-الشفافية والموضوعية في تطبيق الشريعة الإسلامية.

23- **معوقات تطبيق الشريعة تنحصر في النقاط الرئيسة التالية:**

أ- أعداء الإسلام.

ب- تبعية حكام المسلمين للغرب.

ت- ضعف الإيمان عند كثير من أبناء الأمة الإسلامية.

ث-الجهل بالدين عند كثير من أبناء الأمة الإسلامية.

ج- الغزو الفكري والثقافي.

24- إن تطبيق الشريعة واجبٌ على كل مسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فلا عذر لمسلم يستطيع الحياة تحت ظلال الشريعة، ثم يعيش تحت ظلال غيرها، ذلك أن الله أنزل هذه الشريعة دستور حياة، فهي واجبة التطبيق على كل مسلم بدءاً بالنبي r وحتى آخر مسلم يحيى على وجه هذه الأرض.



ثانياً التوصيات.

- إن من أهم متطلبات فقه الواقع وفقه التمكين ضرورة وجود مركز أبحاث لفهم الواقع المحيط جيداً، يشرف عليه أساتذة متخصصون وفي جميع المجالات.

الملخص.

إن هذا البحث يتناول الحديث عن فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية، وهو من المواضيع المعاصرة في باب السياسة الشرعية، حيث قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن تعريف فقه التمكين لغة واصطلاحاً ثم عن أسباب التمكين والتي تتلخص في الإعداد المعنوي والمادي ومعوقاته الداخلية منها والخارجي ثم عن أركان التمكين وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية ثم عن أقسامه وهما التمكين الكلي والتمكين الجزئي ثم عن مراحل الدعوة وعلاقاتها بفقه التمكين.

الفصل الثاني: وتحدثت فيه عن مرتكزات فقه التمكين وهي فهم مقاصد الشريعة ومراعاة فقه الواقع

ومراعاة فقه الأولويات ومراعاة فقه الموازنات، حيث عرفتها جميعاً لغة واصطلاحاً، ثم بينت أهمية كل منه، ثم تكلمت عن علاقة كل منها بفقه التمكين .

الفصل الثالث: وتحدثت فيه عن تطبيق الأحكام الشرعية وعلاقته بفقه التمكين، حيث تحدثت عن مفهوم تطبيق الأحكام الشرعية، فعرفت فيه الحكم لغة واصطلاحاً وكذلك عرفت الشريعة لغة واصطلاحاً ثم بينت أقسامها، ثم عن التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية بينت أدلة مشروعيته ثم حكمة مشروعيته ثم علاقته بالتمكين، ثم تحدثت عن شروط وضوابط تطبيق الأحكام الشرعية، ثم عن معوقات تطبيق الأحكام الشرعية.



Abstract

This research talks about Fiqh Al Tamkeen (Jurisprudence of Establishing Sharia laws) and its impact on application of the Sharia (Islamic law) provisions . It is one of the contemporary subjects in the field of Sharia Politics. The research is divided into three chapters :

Chapter 1 : In this chapter I talk about the definition of Fiqh Al Tamkeen linguistically and idiomatically , then the means of Establishing Sharia laws which are summarized in the material and moral preparations and the internal and external obstacles . After that I talk about the pillars of establishing Sharia which are the people , territory and political power , then about its divisions which are the partial establishing and overall establishing and the phases of Da'wa (Inviting to Allah) and its relationship with Fiqh Al Tamkeen .

Chapter 2 : In this chapter I talk about pillars of Fiqh Al Tamkeen which are understanding the purposes of Sharia and considering the Fiqh of Reality , Fiqh of Priorities and Fiqh of Balancing . Here I define all of them linguistically and idiomatically . I also clarify the importance of each of them , then I talk about the relationship of each one of them with Fiqh Al Tamkeen .

Chapter 3 : In this chapter I talk about the application of Sharia provisions (orders) and its relationship with Fiqh Al Tamkeen . Here I talk about the concept of the application of Sharia provisions (orders) where I define the provision (order) linguistically and idiomatically and also define Sharia linguistically and idiomatically then I show its divisions . After that I talk about the graduation in applying the Sharia law provisions and clarify the evidences of its legitimacy , the wisdom of its legitimacy , then its relationship with Fiqh Al Tamkeen . Finally I talk about the conditions and criteria of applying the Sharia law provisions and the obstacles to the application of Sharia law provisions .



الفهارس العامة

وفيها:

- أولاً **فهرس الآيات القرآنية.**
- ثانياً **فهرس الأحاديث النبوية.**
- ثالثاً **فهرس المراجـــــــــع.**
- رابعاً **فهرس الموضوعــات.**

أولاً فهرس الآيات.

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1-	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ	البقرة	30	13
2-	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	البقرة	43	14
3-	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ	البقرة	185	76-69
4-	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ	البقرة	222	11
5-	كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً	البقرة	246	12
6-	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ	البقرة	256	23
7-	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	69
8-	وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ	آل عمران	103	11
9-	وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ	آل عمران	123.126	26
10-	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ	آل عمران	159	85-77
11-	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	النساء	59	25
12-	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ	النساء	60	79
13-	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى	النساء	65	25.79.86
14-	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ	النساء	95	50
15-	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ	النساء	135	86
16-	اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى	المائدة	8	12
17-	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا	المائدة	38	59
18-	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	المائدة	44	79
19-	لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	المائدة	47	65
20-	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ	الأنعام	108	55
21-	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ	الأنفال	36	20
22-	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً	الأنفال	45	9

48-	وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ	الطلاق	105.107	25
49-	أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى* ثُمَّ أَوْلَى لَكَ	القيامة	34-35	48
50-	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	العلق	1	13

ثانياً فهرس الأحاديث والآثار.

م	طرف الحديث	التخريج	الصفحة
1-	مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ	البخاري	4
2-	إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا	البيهقي	12
3-	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا	أبو داود	13
4-	مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ	الترمذي	14
5-	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا	مسلم	14
6-	بعث رسول r بسيسة عيناً	مسلم	15
7-	هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ r يَقُولُ يَا	البخاري	15
8-	إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِى سَفَرٍ	أبو داود	16
9-	إِنَّ اللَّهَ زوي لي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ	مسلم	17
10-	وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لأُمَّتِي أَنْ	مسلم	17
11-	اعقلها وتوكل	الترمذي	18
12-	اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ	البخاري	19
13-	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ	البخاري	19
14-	يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ	أبو داود	19
15-	يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد	أحمد	24
16-	يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ	البخاري	24
17-	نقول فيه الذي جاء به نبينا r	المقصد العلي	27
18-	سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا	البخاري	35

19-	إنك تأتي قوما من أهل الكتاب	مسلم	47.50.70
20-	إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ	البخاري	50
21-	أبشروا آل عمار وآل ياسر فإن	الحاكم	50
22-	يا خليفة رسول الله r تألف الناس	مشكاة المصابيح	51
23-	لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ r وَاسْتُخْلِفَ	البخاري	80-51
24-	يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّهِ إنّ الْعَرَبَ قَدْ	مغازي الواقدي	60-52
25-	فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ	البخاري	52
26-	آخَى رَسُولُ اللَّهِ r بَيْنَ	البخاري	61-53
27-	لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ	البخاري	55
28-	بعثنا رسول الله r في سرية	الترمذي	58
29-	اللهم أعز الإسلام بأحب هذين	الترمذي	59
30-	وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ	البخاري	59
31-	هذا كتاب من محمد النبي رسول الله	الأموال ابن زنجويه	61
32-	وإني أخاف أن أحمل الحق	كفاية المستزيد	68
33-	ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ	أحمد	69
34-	سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا	أبو داود	70
35-	بينما نحن في المسجد مع رسول	مسلم	78-71
36-	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَعَى النَّجَاشِيَّ	البخاري	71
37-	قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ r	البخاري	71
38-	لولا أن قومك حديثو عهد	مسلم	71.77.84
39-	فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا	البخاري	72
40-	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ	البخاري	72
41-	أَنَّ النَّبِيَّ r دَخَلَ مَكَّةَ	النسائي	72
42-	الخير عادة والشر لجاجة	ابن ماجه	73
43-	إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ	البخاري	76

44-	إن الرفق لا يكون في شيء	مسلم	76
45-	شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r وَهُوَ	البخاري	77
46-	مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ	البخاري	77
47-	مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ r بَيْنَ أَمْرَيْنِ	البخاري	78
48-	هلك المتنطعون قالها ثلاثا	مسلم	78
49-	إن دينكم دين متين فأوغل فيه	الجامع للسيوطي	78
50-	أتيت النبي r وفي عنقي صليب	الترمذي	79
51-	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	البخاري	83
52-	والله لما يزع الله بالسلطان أعظم	الدر المنثور	83
53-	إلا إنها ليست على الوالي وحده	تفسير ابن كثير	83
54-	لو كان الفقر رجلاً لقتلته	الحضارة الإسلامية	85
55-	أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ	البخاري	87
56-	ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا	ابن ماجه	87
57-	ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا	الترمذي	87
58-	لأَنْ أُعَطِّلُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبَّ	مصنف ابن ابي شيبة	87
59-	تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِى	النسائي	88
60-	فهلا قبل أن تأتيني به	ابن ماجه	88
61-	مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ	مسلم	88

ثالثاً فهرس المراجع:

م	الشهرة	المرجع
1	**ابن اسحق**	السيرة النبوية لابن اسحق محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني المتوفى سنة 151ه ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2004م-1424ه



2	**ابن أبي شيبة**	مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي المولود سنة 159ه والمتوفى سنة 235ه، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى 2006م-1427ه، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
3	**ابن أبي العز الحنفي**	شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي المتوفى سنة 792ه، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة المصرية الأولى 1426ه-2005م.
4	**ابن الأثير**	النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المولود سنة 554ه والمتوفى سنة 606ه، تحقيق محمود محمد الطناحي ، ومؤسسة التاريخ العربي.
5	**ابن تيمية**	درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المولود سنة 661ه والمتوفى سنة 728ه تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية 1411ه-1991م إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية.
6	**ابن تيمية**	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى 1403ه-1983م منشورات دار الآفاق الجديدة
7	**ابن تيمية**	كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
8	**ابن تيمية**	مجموع الفتاوى لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الطبعة الأولى 1418ه- 1997م دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ج-م-ع المنصورة.
9	**ابن تيمية**	منهاج السنة النبوية لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المولود سنة 661ه والمتوفى سنة 728ه تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية 1406ه-1986م
10	**ابن جبرين**	شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

		المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
11	ابن جبرين	شرح عمدة الأحكام لابن جبرين عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
12	ابن جزي	التسهيل لعلوم التنزيل للشيخ العلامة المفسر أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة741ه، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1415ه- 1995م.
13	ابن حبان	السيرة النبوية وأخبار الخلفاء للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة 354ه، تحقيق ومراجعة سعد كريم الفقي دار ابن خلدون الاسكندرية
14	ابن حجر	فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة 773ه والمتوفى سنة 852ه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت لبنان
15	ابن حجر الهيتمي الشافعي	الفتاوى الفقهية الكبرى الإمام العالم العلامة الحبر البحر الحجة أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي الشافعي دار الفكر المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
16	ابن حميد	نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم تأليف عدد من المختصين تحت إشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة – الطبعة الرابعة.
17	ابن خلدون	مقدمة ابن خلدون المطبعة الشرفية المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
18	ابن رشد القرطبي	البيان والتحصيل والشرح والتعليل والتوجيه في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 520هـ تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م
19	ابن زنجويه	الأموال للحافظ ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن زنجويه الحافظ الأزديّ المكتبة الشاملة 11000 كتاب.

20	**ابن عابدين**	رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد الأمين بن عمر المتوفى1252ه، المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
21	**ابن عاشور**	تفسير التحرير والتنوير تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر 1984م.
22	**ابن عاشور**	مقاصد الشريعة تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور دار النفائس الأردن الطبعة الأولى 1420ه-1999م.
23	**ابن عبد الحكم**	سيرة عمر بن عبد العزيز تأليف أبي محمد عبد الله بن الحكم المولود سنة 155ه والمتوفى سنة 214ه، دار العالم للكتب بيروت لبنان 1404ه-1984م.
24	**ابن عبد السلام**	القواعد الكبرى المسمى قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة 660ه، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم دمشق.
25	**ابن عبد الله**	نبي الرحمة تأليف عبد الرحمن بن عبد الله، المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
26	**ابن علي**	الغارة على العالم الإسلامي وصراع الحضارات تأليف ربيع بن محمد بن علي، المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
27	**ابن العثيمين**	لقاء الباب المفتوح لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
28	**ابن فارس**	معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
29	**ابن كثير**	البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المولود سنة 701ه والمتوفى سنة 774ه هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1417ه-1997م.

30	ابن كثير	تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المولود سنة 701ه والمتوفى سنة 774ه، مؤسسة قرطبة طباعة نشر توزيع ، الطبعة الأولى 1421ه–2000م.
31	ابن قدامة	المقنع لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1414ه– 1993م.
32	ابن القيم	إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المولود سنة 691ه والمتوفى سنة 751ه دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1423ه.
33	ابن القيم	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون 1415ه–1994م.
34	ابن القيم	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية مطبعة الآداب والمؤيد بصر 1317ه.
35	ابن ماجه	سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المولود سنة 207ه والمتوفى سنة 275ه، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
36	ابن المطهر	البدء والتاريخ لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي المتوفى سنة502ه، أعيد طبعه سنة 1962م مكتبة الأسدي طهران.
37	ابن منظور	لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر بيروت الطبعة الأولى
38	ابن هشام	السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد المتوفى سنة 213ه، دار الجيل بيروت 1411ه.

39	**آل الشيخ**	كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ تفريغ لأشرطة ألقاها الشيخ شنة 1416ه بمدينة الرياض، المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
40	**آل عرعور**	منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر للشيخ عدنان بن محمد آل عرعور الطبعة الأولى 1424ه- 2005م. المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
41	**الآمدي**	الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة أبي الحسن علي بن محمد الآمدي دار الكتب العربية بيروت الطبعة الأولى 1402ه.
42	**أبو حدايد**	دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة للشيخ بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة 1430ه-2009م
43	**أبو حيان الأندلسي**	تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1422ه-2001م.
44	**أبو داود**	سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستياني المولود سنة 202ه والمتوفى سنة 275ه ، دار الكتب العربية بيروت لبنان
45	**أبو شعر**	أسباب النصر والهزيمة في القرآن والسنة للدكتور طالب حماد أبو شعر رسالة ماجستير جامعة أم القرى 1407ه.
46	**أبو عامر**	الانتفاضة الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة لعبد الرحمن عدنان أبو عامر 1426ه-2005م، المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
47	**أحمد**	فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً من مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانيةالعدد التاسع(عدد خاص) 1424ه-2004م للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد.
48	**أحمد**	مسند الإمام المحدث الفقيه صاحب المذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مؤسسة قرطبة القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
49	**الأزهري**	تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المولود سنة 282ه والمتوفى سنة 370ه، دار القومية العربية للطباعة

		1384هـ- 1964م.
50	الأشقر	معوقات تطبيق الشريعة للدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1412هـ- 1992م عمان الأردن.
51	الأعظمي	أسماء القرآن في القرآن للدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي 1420هـ-2000م المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
52	الألباني	فقه الواقع للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
53	الأندلسي	الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى 1417هـ تحقيق محمد عز الدين علي.
54	الأنصاري	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للقاضي الشيخ لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المولود سنة 824هـ والمتوفى سنة 926هـ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1411هـ.
55	الأوقاف المصرية	مفاهيم إسلامية، المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
56	الإسنوي	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفى سنة 772هـ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1400هـ تحقيق د محمد هيتو.
57	الإسنوي	نهاية السول شرح منهاج الوصول الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفى سنة 772هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
58	بابكر	دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية للأستاذ عبد الرحمن صالح بابكر، تقنية الطباعة المحدودة 1422هـ-2002م.
59	البخاري	صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفى سنة 256هـ، دار بن كثير اليمامة بيروت لبنان

		1407ه- 1987م تحقيق د مصطفى البغا.
60	**البدوي**	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف محمد أحمد البدوي دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى 2000م.
61	**البركتي**	قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الصدف كراتشي 1407ه-1986م. المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
62	**البغوي**	تفسير البغوي لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة 516ه،تحقيق محمد عبد الله النمر وغيره، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة 1417ه-1997م.
63	**بو عود**	فقه الواقع أصول وقواعد لأحمد أبو عود، مكتبة مشكاة المصابيح
64	**بو لوز**	تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد لمحمد بو لوز، رسالة دكتوراة بجامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية سنة2007م.
65	**بوطالب**	معجم تصحيح لغة الإعلام العربي للأستاذ الدكتور عبد الهادي بو طالب المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
66	**البيهقي**	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين البيهقي المولود سنة 384ه والمتوفى سنة 458ه المكتبة الشاملة 11000 كتاب.
67	**البيهقي**	السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لأبي بكر محمد بن الحسين البيهقي المولود سنة 384ه والمتوفى سنة 458ه، ومؤلف الجوهر النقي علاء الدين علي المارديني المشهور بابن التركمان، مجلس دائرة المعارف النظامية الهند الطبعة الأولى1344ه.
68	**التبريزي**	مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1405ه-1985م.
69	**الترمذي**	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المولود سنة 209ه والمتوفى سنة 279ه، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، تحقيق أحمد شاكر، مذيل بأحكام الشيخ

		الألباني.
70	**ثابت**	الجوانب الإعلامية في خطب الرسول صلى الله عليه وسلم لسعيد بن علي بن ثابت، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية، الطبعة الأولى 1417ه.
71	**الجديع**	تيسير علم أصول الفقه لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجديع، 1417ه-1997م، الشاملة 11000 كتاب.
72	**الجربوع**	أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع، بحث لنيل درجة العالمية العالية الماجستير بالجامعة الإسلامية كلية الدعوة بالمدينة المنورة 1412ه.
73	**الجلعاد**	الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية تأليف محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الشاملة 11000 كتاب.
74	**الجوهري**	الصحاح في اللغة لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري القرابي المتوفى سنة 393ه. الشاملة 11000 كتاب.
75	**الجويني**	البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المولود سنة 419ه والمتوفى سنة 478ه ، مكتبة الوفاء المنصورة مصر الطبعة الرابعة 1418ه تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.
76	**الجيزاني**	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة 1427ه.
77	**الحاكم**	المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1411ه-1990م تحقيق مصطفى عطا.
78	**الحبش**	شرح المعتمد للدكتور محمد حبش . الشاملة 11000 كتاب.
79	**حجازي**	التفسير الواضح للدكتور محمد محمود حجازي، دار الجيل الجديد
80	**حسان**	خواطر على طريق الدعوة لأبي أحمد محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسان السعودية 1413ه، الشاملة 11000 كتاب.

81	**حسان**	دروس للشيخ محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسان الشاملة 11000 كتاب.
82	**الحسني**	نحو إتقان الكتابة باللغة العربية للأستاذ الدكتور مكي الحسني، الشاملة 11000 كتاب.
83	**الحسيني**	درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر تحقيق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
84	**الحلبي**	السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون لعلي بن برهان الدين الحلبي المولود سنة 975ه والمتوفى سنة 1044ه ،دار المعرفة بيروت لبنان سنة 1400ه.
85	**الحوالي**	العلمانية نشأتها وتطورها للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي، الشاملة 11000 كتاب.
86	**الحولي**	تطبيق الشريعة في قطاع غزة(المظاهر والعقبات)، للدكتور ماهر الحولي.
87	**الحويني**	دروس للشيخ أبو إسحاق الحويني، الشاملة 11000 كتاب.
88	**خلاف**	علم أصول الفقه تأليف عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة 1375، مكتبة الدعوة شباب الأزهر الطبعة الثامنة.
89	**الخليفي**	المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية لرياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م17 ع 1 ص3-43(1425ه-2004م).
90	**الدخميسي**	فقه الواقع(دراسة أصولية) د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1422ه-2002م.
91	**الدمشقي**	اللباب في علوم الكتاب للإمام المفسر أبي حفص عمر بن لي بن عادل الدمشقي الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419ه-1998م تحقيق عادل عبد الموجود.
92	**الدويهيس**	عجز العقل العلماني لعيد بطاح الدويهيس، الكويت الطبعة الأولى 1420ه-1999م.

93	**الدويهيس**	العلمانية في ميزان العقل لعيد بطاح الدويهيس، الكويت الطبعة الأولى 1423ه-2003م.
94	**ديدات**	مناظرة بين الإسلام والنصرانية للشيخ أحمد ديدات، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى 1407ه.
95	**الدينوري**	الإمامة والسياسة لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة 276ه، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418ه-1997م تحقيق خليل منصور.
96	**الدينوري**	المعاني الكبير في أبيات المعاني لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة 276ه، الشاملة 11000 كتاب.
97	**الراجحي**	المختار في أصول السنة لابن البنا شرح عبد العزيز الراجحي، الشاملة 11000 كتاب.
98	**الرازي**	تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، المولود سنة 544ه والمتوفى سنة 604ه، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
99	**الرازي**	مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة 1415ه-1995م تحقيق محمود خاطر.
100	**ربيعة**	علم مقاصد الشريعة للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى 1423ه-2002م السعودية الرياض.
101	**الرشيد**	رسالة المسجد التربوية لعبد العزيز راشد علي الرشيد، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1401ه-1981م.
102	**الريسوني**	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبيلأحمد الريسوني المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1412ه-

		1992م.
103	الزبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس للسيد أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية .
104	الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر سورية دمشق، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة
105	الزرقا	شرح القواعد الفقهية تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى سنة 1357ه، دار القلم دمشق الطبعة الثانية 1409ه-1989م.
106	الزمخشري	أساس البلاغة للإمام البارع العلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة 538، دار الفكر 1399ه-1979م.
107	الزمخشري	الفائق في غريب الحديث والأثر البلاغة للإمام البارع العلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة 538، دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية
108	زهد والهوبي	تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق(دراسة قرآنية) الدكتور عصام زهد والدكتور جمال الهوبي 2007م. الشاملة 11000 كتاب.
109	الزيات وغيره	المعجم الوسيط لأحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة
110	السبكي	الأشباه والنظائر للعلامة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 771ه، دار الكتب العلمية 1411ه-1991م.
111	السبكي	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للعلامة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 771ه، عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419ه-1999م.
112	السبكي الكبير	الإبهاج في شرح المنهاجلشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 759ه، تحقيق مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1404ه.

113	**السدلان**	رسالة في الفقه الميسر للشيخ صالح بن غانم السدلان، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى 1425ه المملكة العربية السعودية.
114	**السديري**	الإسلام والدستور لتوفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى 1425ه.
115	**السعدي**	تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420ه-2000م.
116	**السلمي**	أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ عياض بن نامي السلمي الرياض 1426ه. الشاملة 11000 كتاب.
117	**السهيلي**	الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام تأليف الإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي المولود سنة 508ه والمتوفى سنة 581ه، دار الكتب الإسلامية القاهرة الطبعة الأولى 1387ه-1967م.
118	**السوسي**	معوقات تطبيق الشريعة للدكتور ماهر السوسي.
119	**السويد**	فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق للشيخ ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1423ه-2002م.
120	**السويلم**	فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي للشيخ سامي بن إبراهيم السويلم، النسخة الأولى 1426ه-2005م.
121	**السيوطي**	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة911ه، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1403ه.
122	**السيوطى**	تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة911ه، الشاملة 11000 كتاب.
123	**السيوطي**	تنوير الحوالك للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي

		بكر السيوطي، المتوفى سنة911ه، المكتبة التجارية الكبرى- مصر- 1389ه-1969م.
124	**السيوطي**	جامع الأحاديث للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة911ه، الشاملة 11000 كتاب.
125	**الشاطبي**	الموافقات للعلامة المحقق أبي اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور الشاطبي، تحقيق مشهور آل سليمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417ه-1997م.
126	**الشامي**	سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1414ه-1993م.
127	**الشحود**	الإيمان والعمل الصالح سبب النجاح والفلاح لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود،2008م الشاملة 11000 كتاب.
128	**الشحود**	الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود،2008م الشاملة 11000 كتاب.
129	**الشحود**	لماذا يمزق القرآن الكريم؟ لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود،2008م الشاملة 11000 كتاب.
130	**الشحود**	المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود،2008م الشاملة 11000 كتاب.
131	**الشحود**	المفصل في أحكام الهجرة لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود، 2008 م الشاملة 11000 كتاب.
132	**الشحود**	المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود،2008م الشاملة 11000 كتاب.
133	**الشحود**	المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود،2008م الشاملة 11000 كتاب.
134	**الشحود**	موسوعة الدين النصيحة لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود،2008م الشاملة 11000 كتاب.

135	**الشحود**	المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود،2008م الشاملة 11000 كتاب.
136	**الشحود**	هل تخلى الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ لفضيلة الشيخ علي بن نايف الشحود،2008م الشاملة 11000 كتاب.
137	**الشريف**	التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، سلسلة تهيئة الأجواء(10).
138	**الشطلي**	تطبيق الشريعة الإسلامية في غزة لعبد القادر الشطلي.
139	**الشعراوي**	تفسير الشعراوي لفضيلة الشيح محمد متولي الشعراوي،إدارة الكتب والمكتبات 1411ه- 1991م.
140	**شعيب**	الأبعاد التربوية للحج للدكتور حمدي شعيب، الشاملة 11000 كتاب.
141	**شفيق**	الإسلام والآخر الحوار هو الحل لحمدي شفيق، الشاملة 11000 كتاب.
142	**الشنقيطي**	شرح زاد المستقنع لفضيلة للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دروس تم تفريغها، الشاملة 11000 كتاب.
143	**الشنقيطي**	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع مكة المكرمة الطبعة الأولى 1426ه.
144	**الشهري**	عوامل النصر والتمكين في دعوات المرسلين للشيخ أحمد بن حمدان بن محمد الشهري، الشاملة 11000 كتاب.
145	**الشويخ**	تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية للشيخ عادل الشويخ، دار البشير للثقافة والعلوم طنطا مصر الطبعة الاولى1420ه-2000م.
146	**الصالح**	التنصير تعريفه أهدافه وسائله حسرات المنصرين لعبد الرحمن بن عبد الله الصالح، دار الكتاب والسنة الطبعة الأولى 1420-1999م.
147	**الصغير**	الاستشراق وموقفه من السنة النبوية للأستاذ الدكتور فالح بن محمد



		بن فالح الصغير، الشاملة 11000 كتاب.
148	**الصغير**	مثل ما بعثني الله للأستاذ الدكتور فالح بن محمد بن فالح الصغير، الشاملة 11000 كتاب.
149	**صغير**	موجز مبسط عن النظام المالي الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام إعداد : م. عبد الله بن علي صغير. الشاملة 11000 كتاب.
150	**الصقعبي**	شرح منظومة القواعد الفقهية لخال بن إبراهيم الصقعبي، الشاملة 11000 كتاب.
151	**الصلابي**	دولة السلاجقة للدكتور علي محمد محمد الصلابي، الشاملة 11000 كتاب.
152	**الصلابي**	السيرة النبوية – دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة – للدكتور علي محمد محمد الصلابي، الشاملة 11000 كتاب.
153	**الصلابي**	صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس للدكتور علي محمد محمد الصلابي، الشاملة 11000 كتاب.
154	**الصلابي**	فقه التمكين عند دولة المرابطين للدكتور علي محمد محمد الصلابي، الشاملة 11000 كتاب.
155	**الصلابي**	تبصير المؤمنين فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم للدكتور علي محمد محمد الصلابي، دار الفجر للتراث القاهرة الطبعة الأولى 1424ه-2003م.
156	**الصلابي**	الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار للدكتور علي محمد محمد الصلابي،
157	**الصنعاني**	إجابة السائل شرح بغية الأمل للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1996م تحقيق السياغي والأهدل.
158	**الطبري**	تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

		1420هـ-2000م.
159	**الطوفي**	شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.
160	**عاشور**	معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها للدكتور سعد عبد الله عاشور، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية سنة 2007م.
161	**العالم**	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1412هـ- 1991م.
162	**العباد**	شرح سنن أبي داود للشيخ عبد المحسن بن حماد العباد، الشاملة 11000 كتاب.
163	**عبد الله**	نبي الرحمة بقلم عبد الرحمن بن عبد الله، الشاملة 11000 كتاب.
164	**عبد المقتدر**	منزلة السنة في التشريع للشيخ إبراهيم بن فتحي عبد المقتدر، الشاملة 11000 كتاب.
165	**عبد الوهاب**	تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ العلامة سليمان بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق أسامة العتيبي دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.
166	**العتيبي**	الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة للشيخ سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية(مصححة ومضاف لها بعض المصطلحات) 1427هـ.
167	**العطار**	حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
168	**العقل**	حراسة العقيدة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الشاملة 11000 كتاب.
169	**العمر**	فقه الواقع لفضيلة الشيخ ناصر بن سليمان العمر، الشاملة 11000 كتاب.

170	العمري	السيرة النبوية في دائرة المعارف البريطانية – الرقمية تأليف وليد بن بليهش العمري، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
171	العوا	الفقه الإسلامي في طريق التجديد للدكتور محمد سليم العوا المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1419هـ-1998م.
172	العودة	دروس للشيخ سلمان بن فهد بن سليمان العودة، الشاملة 11000 كتاب.
173	عويس	ثوابت ضرورية في فقه الصحوة الإسلامية للدكتور عبد الحليم عويس، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.
174	الغامدي	(دراسة وتحقيق) لكتاب شرح تنقيح الفصول للشيخ ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية1421هـ-2000م.
175	الغامدي	فلسطين و الحل الإسلامي تأليف ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي وراجعه فضيلة الشيخ العلامة سفر الحوالي، الشاملة 11000 كتاب.
176	الغزالي	سنة التغيير والحل الإسلامي للدكتور عبد الحميد الغزالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية الطبعة الأولى 1412هـ-1992.
177	الغزالي	مقالات الشيخ محمد الغزالي، الشاملة 11000 كتاب.
178	الغزالي	المنخول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، تحقيق محمد هيتو، الطبعة الثالثة1419هـ-1998م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان.
179	الفاسي	مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها تأليف علال الفاسي دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة 1993.
180	الفالح	الابتلاء وأثره في الدعوة في العهد النبوي لعبد الله بن سعد بن إبراهيم الفالح، رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

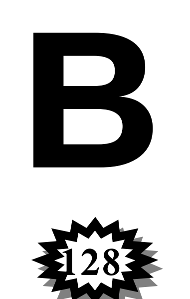
181	**الفيروز أبادي**	القاموس المحيط للعلامة مجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي، المولود سنة729ه المتوفى سنة817م، اطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية1301ه.
182	**الفيومي**	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعالم العلامة أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
183	**القحطاني**	الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى لفضيلة الشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى 1423ه.
184	**القحطاني**	الولاء والبراء لفضيلة الشيخ محمد بن سعيد القحطاني، الشاملة 11000 كتاب.
185	**القرضاوي**	أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة للإمام يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية عشرة 1411ه-1991م.
186	**القرضاوي**	السياسة الشرعية غي ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للإمام يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الثالثة 1429ه-2008م.
187	**القرضاوي**	شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان للإمام يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الثالثة 1417ه-1997م.
188	**القرطبي**	الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة 671 هـ تحقيق هشام البخاري دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة 1423 ه- 2003 م.
189	**القطان**	معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ مناع القطان مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى 1411ه-1991م.
190	**قطب**	مذاهب فكرية معاصرة لفضيلة الشيخ محمد قطب، الشاملة 11000 كتاب.
191	**الكمالي**	تأصيل فقه الموازنات لفضيلة الشيخ عبد الله يحيى الكمالي، دار ابن

		حزم بيروت الطبعة الأولى 1421ه–2000م.
192	**اللاحم**	مفاتح تدبر السنة للدكتور خالد بن عبد الكريم اللاحم، مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى 1426ه–2005م.
193	**الماوردي**	الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة 450ه، مكتبة دار ابن قتيبة الكويت الطبعة الأولى 1409ه–1989م.
194	**الماوردي**	أعلام النبوة للعلامة **أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1987م تحقيق محمد البغدادي**
195	**المباركفوري**	الرحيق المختوم لفضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار إحياء التراث.
196	**محمد يوسف**	التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم للشيخ محمد السيد محمد يوسف، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
197	**المساعودي**	التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد بن رديد المساعيدي، رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة سنة 1398ه–1978م.
198	**مسلم**	صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود 206هالمتوفى 261ه، بيت الأفكار الدولية 1419ه–1998م.
199	**مصطفى**	تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية للشيخ مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، رسالة الماجستير فى الاقتصاد الاسلامي في جامعة مصر الدولية 2006م.
200	**المقدم**	الحجاب للشيخ أبي الفرج محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، الشاملة 11000 كتاب.
201	**المقطري**	الدعوة الفردية وأهميتها في تربية الأجيال للشيخ عقيل بن محمد بن زيد المقطري، الشاملة 11000 كتاب.

202	مطبقاني	بحوث في الاستشراق الأمريكي المعاصر للدكتور مازن مطبقاني، الطبعة الأولى 1420ه-1999م. الشاملة 11000 كتاب.
203	المطيري	الطعن في القرآن الكريم و الرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري للشيخ عبد المحسن بن زبن بن متعب المطيري، رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة كلية العلوم.
204	الميداني	أجنحة المكر الثلاثة للشيخ عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي المتوفى سنة 1425ه، دار القلم دمشق الطبعة الثامنة 1420ه-2000م.
205	الميناوي	فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبد الرؤوف الميناوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1415ه-1994م.
206	النجار	في فقه التدين فهما وتنزيلا للدكتور عبد المجيد النجار، الشاملة 11000 كتاب.
207	النمري	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكرين، مؤسسة قرطبة.
208	النووي	المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ ، تحقيق محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة السعودية.
209	الهاشمي	جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب تأليف السيد أحمد الهاشمي، مؤسسة المعارف بيروت لبنان.
210	الهروي	الأموال للعلامة القاسم بن سلام الهروي، الشاملة 11000 كتاب.
211	الهلالي	من فقه الأولويات في الإسلام للدكتور مجدي الهلالي، دار النشر والتوزيع الإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى 1414ه-1994م.
212	الهيثمي	المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، تحقيق سيد حسن، دار الكتب العلمية 1992م.
213	الواقدي	مغازي الواقدي لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي

		المتوفى سنة 207هـ تحقيق مارسدن جونس، الطبعة الثالثة 1404ه-1984م.
214	**الوكيلي**	فقه الأولويات دراسة في الضوابط للشيخ محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى 1997م.
215		التربية الجهادية في ضوء الكتاب الشاملة 11000 كتاب.
216		موسوعة الرد على المذاهب الشاملة 11000 كتاب.
217		الموسوعة العربية العالمية الشاملة 11000 كتاب.
218		الموسوعة الفقهية الكويتية الشاملة 11000 كتاب.
219		موسوعة هل يستوي الذين يعلمون الشاملة 11000 كتاب.
220		فتاوى واستشارات الإسلام اليوم الشاملة 11000 كتاب.
221		مجلة البحوث الإسلامية الشاملة 11000 كتاب.
222		مجلة البيان(مقال للدكتور عبد الكبير حميدي)الشاملة 11000 كتاب.
223		مجلة الراصد-متخصصة في الفرق الشاملة 11000 كتاب.
224		مجلة مجمع الفقه الإسلامي الشاملة 11000 كتاب.
225		المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين الشاملة 11000 كتاب.

رابعاً فهرس الموضوعات.


B